

عُقُودُ الْجَمَانِ فِي الْمَعَاذِي وَالْبَيِّنَاتِ

تَأَلِيفُ

هَذَاكَ الدِّينِ عَبْرَ الرَّصْمَةِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ السَّيُوطِيِّ
الْمُتَوَفَّى ٩١١ هـ

تَحْقِيقُ

د. أِبْرَاهِيمَ مُحَمَّدَ المَحْمَدِي د. أُمَيْنَ لِقْمَانَ الحَبَّارِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الفقيهُ عابدُ الرحمنِ
وأفضلُ الصلَاةِ والصلَامِ
وهذه أَرْجُوزَةٌ مِثْلُ الْجَمَانِ
لَحِضْتُ فِيهَا مَا حَوَى التَّلْخِيضُ مَعِ
مَا بَيْنَ إِضْلَاحِ لِمَا يُنْتَقَدُ
وَضَمِّ مَا فَزَقَهُ لِلْمُشْبِهِ
وَأَنْ يُزَكِّي عَمَلِي وَيُعْرِضَا

الفصاحة

يُوصَفُ بِالفَصَاحَةِ المُرَكَّبِ
وغيرُ ثَانٍ صِفُهُ بِالبَلَاغَةِ
وَمُفْرَدٌ وَمُنْشِئٌ مُرْتَبٌ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ البَرَاغَةُ

فصاحة المفرد

فَصَاحَةُ المُفْرَدِ أَنْ لَا تُنْفِرَا
وَعَدَمُ الخُلْفِ لِقَانُونِ جَلِي
حُرُوفُهُ كَهُعْجَعٍ وَاشْتِشْزِرَا
وَفَقْدُهُ غَرَابَةٍ قَدْ ازْتَجَا
كَالْحَمْدِ لِلَّهِ العَلِيِّ الأَجَلِ
قِيلَ وَفَقْدُ كُرْهِهِ فِي السَّمْعِ
كَفَاحِمَاءَ وَمَرْسِنَاءَ مُسَرَّجَا
نَحْوُ جَرِّشَاهُ وَذَا ذُو مَنَعِ

فصاحة الكلام

وَفِي الكَلَامِ فَقْدُهُ فِي الظَّاهِرِ
فِي الكَلِمَاتِ وَكَذَا التَّعْقِيدُ مَعِ
فَالضَّعْفُ نَحْوُ قَدْ جَفَوْنِي وَلَمْ
وَذُو تَنَافُرٍ أَتَاكَ النَّضْرُ
لِخَلَلٍ فِي النُّظْمِ أَوْ فِي الأَنْتِقَالِ
قِيلَ وَأَنْ لَا يَكْثُرَ التَّكْرُرُ
لِضَعْفِ تَأْلِيْفِ وَلِلتَّنَافُرِ
فَصَاحَةُ فِي الكَلِمَاتِ تُتَّبَعِ
أَجْفُ الأَخِلَاءِ وَمَا كُنْتُ عَمِي
كَلَيْسَ قُرْبَ قَبْرِ حَرْبٍ قَبْرُ
وَالثَّالِثُ الخَفَاءُ فِي قَصْدِ عَرَا
إِلَى الَّذِي يَقْصِدُهُ ذُو المَقَالِ
وَلَا الإِضَافَاتُ وَفِيهِ نَظْرُ

فصاحة المتكلم

وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ شُهُزٍ مَلَكَتْهُ عَلَى الْفَصِيحِ يَفْتَدِرُ
البلاغة

بِلاغَةُ الْكَلَامِ أَنْ يُطَابِقَا لِمُقْتَضَى الْحَالِ وَقَدْ تَوَافَقَا
فَصَاحَةً وَالْمُقْتَضَى مُخْتَلَفٌ حَسَبَ مَقَامَاتِ الْكَلَامِ يُؤَلَّفُ
فَمُقْتَضَى تَنْكِيرِهِ وَذِكْرِهِ وَالْفَضْلُ الْإِيجَازُ خِلَافَ غَيْرِهِ
كَذَا خِطَابٌ لِلذَّكِيِّ وَالغَيْبِيِّ وَكَلِمَةٌ لَهَا مَقَامٌ أَجْنَبِيٌّ
مَعَ كَلِمَةٍ تَضَحُّبُهَا فَالْفِعْلُ ذَا إِنْ لَيْسَ كَالْفِعْلِ الَّذِي تَلَا إِذَا
وَالْإِزْتِفَاعُ فِي الْكَلَامِ وَجَبَا بِأَنْ يُطَابِقَ اعْتِبَارًا نَاسِبًا
وَفَقْدُهَا انْحِطَاطُهُ فَالْمُقْتَضَى مُنَاسِبٌ مِنْ اعْتِبَارٍ مُرْتَضَى

علاقة الفصاحة بالبلاغة

وَيُوصَفُ اللَّفْظُ بِتِلْكَ بِاعْتِبَارِ إِفَادَةِ الْمَعْنَى بِتَرْكِيبٍ يُصَارُ
وَقَدْ يُسَمَّى ذَاكَ بِالْفَصَاحَةِ وَلِبَلَاغَةِ الْكَلَامِ سَاحَةً
بِطَرَفَيْنِ خُدَّ الْأَعْجَازُ عَلُّ وَمَا لَهُ مَقَارِبٌ وَالْأَسْفَلُ
هُوَ الَّذِي إِذَا لِدُونِهِ نَزَلَ فَهُوَ كَصَوْتِ الْحَيَوَانِ مُسْتَقْفَلٌ
يَيْنَهُمَا مَرَاتِبٌ وَتَتَبَعُ بِلاغَةُ مُحَسِّنَاتٍ تُبَدَعُ

بلاغة المتكلم

وَحَدُّهَا فِي مُتَكَلِّمٍ كَمَا مَضَى فَمَنْ إِلَى الْبَلَاغَةِ انْتَمَى
فَهُوَ فَصِيحٌ مِنْ كَلِيمٍ أَوْ كَلَامٍ وَعَكْسُ ذَا لَيْسَ يَنَالُهُ التِّزَامُ
قُلْتُ وَوَصَفٌ مِنْ بَدِيعٍ حَرَّرَهُ شَيْخِي وَشَيْخُهُ الْإِمَامُ حَيْدَرَهُ

موضوع علم البلاغة

وَمَرْجِعُ الْبَلَاغَةِ التَّحَرُّزُ عَنِ الْخَطَا فِي ذِكْرِ مَعْنَى يَبْرُزُ
وَالْمِيْزُ لِلْفَصِيحِ مِنْ سِوَاهِ ذَا يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ وَالصَّرْفِ كَذَا
فِي النَّحْوِ وَالَّذِي سِوَى التَّعْقُدِ الْمُعْتَوِي يُدْرِكُ بِالْحَسَنِ قَدْ
وَمَا بِهِ عَنِ الْخَطَا فِي التَّأْدِيَةِ مُحْتَرِزٌ عَلِمَ الْمَعَانِي سُمِّيَهُ
وَمَا عَنِ التَّعْقِيدِ فَالْبَيَانُ ثُمَّ الْبَدِيعُ مَا بِهِ اسْتِحْسَانُ

الفن الأول: علم المعاني

تعريف علم المعاني

وَحَدُّهُ عِلْمٌ بِهِ قَدْ تُعْرَفُ أَحْوَالُ لَفْظٍ عَرَبِيٍّ يُؤَلَّفُ
مِمَّا بِهَا تَطَابُقٌ لِمُقْتَضَى حَالٍ وَحَدِّي سَالِمٌ وَمُرْتَضَى

أبواب علم المعاني

يُخَصَّرُ فِي أَحْوَالِ الْإِسْنَادِ وَفِي أَحْوَالِ مُسْنَدِ إِلَيْهِ فَاعْرِفِ
وَمُسْنَدِ تَعَلُّقَاتِ الْفِعْلِ وَالْقَصْرِ وَالْإِنْشَاءِ ثُمَّ الْوَضَلِ
وَالْفَضْلِ وَالْإِيْجَازِ وَالْإِطْنَابِ وَنَحْوِهِ تَأْتِيكَ فِي أَبْوَابِ

الخبر والإنشاء

مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكَذِبِ الْخَبْرُ وَعَيْرُهُ الْإِنْشَاءُ وَلَا ثَالِثَ قَرِّ
تَطَابُقُ الْوَاقِعِ صِدْقُ الْخَبْرِ وَكَذْبُهُ عَدْمُهُ فِي الْأَشْهَرِ
وَقِيلَ بَلْ تَطَابُقُ اغْتِقَادِهِ وَلَوْ خَطَا وَالْكَذِبُ فِي افْتِقَادِهِ
فَقَاقِدٌ مَعَ اغْتِقَادِهِ لَدَيْهِ وَأَسْطَةٌ وَقِيلَ لَا عَلَيْهِ
الْجَاحِظُ الصِّدْقُ الَّذِي يُطَابِقُ مُعْتَقَدًا وَوَاقِعًا يُوَافِقُ
وَفَاقِدٌ مَعَ اغْتِقَادِهِ الْكَذِبُ وَعَيْرَ ذَا لَيْسَ بِصِدْقٍ أَوْ كَذِبٍ
وَوَافِقَ الرَّاغِبِ فِي الْقِسْمَيْنِ

أحوال الإسناد الخبري

الْقَصْدُ بِالْإِخْبَارِ أَنْ يُفَادَا مُخَاطَبٌ حُكْمًا لَهُ أَفَادَا
أَوْ كَوْنُهُ عِلْمًا وَالْأَوَّلَا فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ سَمٌّ وَاجْعَلَا
لَا زِمَهَا الثَّانِي وَقَدْ يُنَزَّلُ عَالِمٌ هَذِينَ كَمَنْ قَدْ يَجْهَلُ
لِعَدَمِ الْجَزِي عَلَى مُوجِبِهِ وَمَا أَتَى لِعَيْرِ ذَا أَوْلَ بِهِ
فَلْيَقْتَضِرْ عَلَى الَّذِي يُخْتِاجُ لَهُ مِنْ الْكَلَامِ وَلْيُعَامَلْ عَمَلَهُ
فَإِنْ يُخَاطَبُ خَالِي الذَّهْنِ مِنْ حُكْمٍ وَمِنْ تَرَدُّدٍ فَلْتَعْتَنِى
عَنِ الْمُؤَكَّدَاتِ أَوْ مُرَدَّدَا وَطَالِبَا فَمُسْتَجِيدَا أَكِيدَا
أَوْ مُنْكَرَا فَأَكِيدُنْ وَجُوبَا بِحَسَبِ الْإِنْكَارِ فَالضُّرُوبَا
أَوْلَهَا سَمٌّ ابْتِدَائِيًّا وَمَا تَلَاهُ فَهُوَ الطَّلَبِيُّ وَأَنْتَمَى
تَالِيَهُ لِلْإِنْكَارِ ثُمَّ مُقْتَضَى ظَاهِرُهُ إِيرَادَهَا كَمَا مَضَى

وَرَبَّمَا خَوْلَفَ ذَا فَلْيُورِدِ
 إِذَا لَهُ قُدَمَ مَا يَلُوحُ
 كَمِثْلِ مَا يَجْنَحُ مَنْ تَرَدَّدَا
 وَيُجْعَلُ الْمُكْرُ مِثْلَ الْمُكْرِ
 كَقَوْلِنَا لِمُسْلِمٍ وَقَدْ فَسَّقَ
 وَيُجْعَلُ الْمُكْرُ إِنْ كَانَ مَعَهُ
 كَغَيْرِهِ كَقَوْلِكَ الْإِسْلَامَ حَقَّ
 كَلَامُ ذِي الْخَلْوِ كَالْمُرَدِّدِ
 بِخَبْرٍ فَهُوَ لِفَهُمٍ يَجْنَحُ
 لِطَلَبِ فَالْحُسْنُ أَنْ يُوَكَّدَا
 إِنْ سِمَةُ النُّكْرِ عَلَيْهِ تَطْهَرُ
 يَا أَيُّهَا الْمُسْكِينُ إِنْ الْمَوْتُ حَقَّ
 شَوَاهِدًا لَوْ يَتَأَمَّلُ مَرَدِّعَهُ
 لِمُنْكَرٍ وَالتَّنْفِي فِيهِ مَا سَبَقُ

الإسناد الحقيقي والمجازي

ثُمَّ مِنَ الْإِسْنَادِ مَا يُسَمَّى
 يُسْنَدَ فِعْلٍ لِلَّذِي لَهُ لَدَى
 كَقَوْلِنَا أَنْبَتَ رَبُّنَا الْبَقْلَ
 وَجَاءَ زَيْدٌ مَعَ فَقَدِ الْفِعْلِ
 إِسْنَادُهُ إِلَى الَّذِي لَيْسَ لَهُ
 وَإِنَّهُ يُلَابِسُ الْفَاعِلَ مَعَ
 مِنَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالسَّبَبِ
 وَفَاعِلٌ أَضَلُّ وَغَيْرُ ذَا مَجَازٍ
 وَالسَّيْلُ مُفْعَلٌ وَلَيْلٌ سَارٍ
 وَقَدْ بَنَيْتُ مَسْجِدًا وَقَائِلٌ
 مِنْ تَمَّ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى ذَا الْحُكْمِ
 فَقُلْ مَجَازٌ قَوْلُ فَضْلِ الْأَلْمَعِيِّ
 جَذْبُ اللَّيَالِي أَبْطِئِي أَوْ أُسْرِعِي
 أَفْنَاهُ قِيلَ لِلَّهِ لِلشَّمْسِ اطلَّعِي
 أَقْسَامُهُ حَقِيقَتَانِ الطَّرْفَانِ
 كَأَنْبَتِ الْبَقْلِ شَبَابُ الْعَضْرِ
 وَشَاعَ فِي الْإِنْشَاءِ وَالْقُرْآنِ
 حَقِيقَةً عَقْلِيَّةً كَأَنَّ مَا
 مُخَاطَبٍ وَشَبَّهَهُ فِيمَا بَدَا
 وَأَنْبَتَ الرَّيِّعِ قَوْلُ مَنْ جَهْلٌ
 عِلْمًا وَمَا يُدْعَى الْمَجَازَ الْعَقْلِي
 بَلْ لِمَلَابِسٍ وَقَدْ أَوْلَاهُ
 مَفْعُولِهِ وَمَضْذَرٍ وَمَا اتَّبَعَ
 فَهُوَ إِلَى الْمَفْعُولِ غَيْرُ مَا انْتَصَبَ
 كَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ إِذَا تُجَازُ
 وَجَدَّ جَدُّهُمْ وَنَهْرٌ جَارٍ
 أَوْلَاهُ يُخْرِجُ قَوْلَ الْجَاهِلِ
 أَشَابَ كَرُّ الدَّهْرِ دُونَ عِلْمِ
 مَيِّزَ عَنْهُ قُنْزَعًا عَنْ قُنْزَعِ
 لِقَوْلِهِ عَقِيبَ هَذَا الْمَطْلَعِ
 حَتَّى إِذَا وَارَاكَ أَفُقٌ فَارْجِعِي
 أَوْ فَمَجَازَانِ كَذَا مُخْتَلِفَانِ
 وَالْأَرْضُ أَحْيَاهَا رَبِّيعُ الدَّهْرِ
 يَقُولُ يَا هَامَانَ مِثْلُ ذَانِ

وَشَرُّهُ قَرِينَةٌ تُقَالُ
 قِيَامُهُ فِي عَادَةٍ بِالْمُسْنَدِ
 كَهَزْمِ الْأَمِيرِ جُنْدَهُ الْعَوِي
 وَفَهُمْ أَضْلُهُ يَكُونُ وَاضِحًا
 وَذَا خَفَا كَسَرْنِي مَنْظَرُكَ
 وَيُوسَفُ أَنْكَرَ هَذَا جَاعِلُهُ
 حَقِيقَةً وَنَسَبَةُ الْإِنْبَاتِ لَهُ
 أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ كَمَا يُحَالُ
 أَوْ عَقْلًا أَوْ يَصْدُرُ مِنْ مُوَجِدٍ
 وَجَاءَ بِي إِلَيْكَ حُبُّكَ الْقَوِي
 كَرَبِحَتْ تَجَارَةٌ أَيْ رَبِحَا
 أَيْ سَرَّنِي اللَّهُ لَدَى رُؤْيَتِكَ
 كِنَايَةٌ بِأَنْ أَرَادَ فَاعِلُهُ
 قَرِينَةً وَقَدْ أَبَاهُ التَّقْلَهُ

أحوال المسند إليه

أولاً: حذف المسند إليه

فَلَا جِتْنَابَ عَبَثٍ قُلْ حَذْفُهُ
 أَوْ قَدْرٍ فَهْمِهِ وَجَنَحٍ لِدَلِيلٍ
 أَوْ صَوْنِهِ عَنْ ذِكْرِهِ أَوْ صَوْنِكَ
 أَوْ كَوْنِهِ مُعَيَّنًا أَوْ ادَّعَا
 أَوْ لِاخْتِبَارِ سَامِعٍ هَلْ يَنْبُهُ
 أَقْوَى هُوَ الْعَقْلُ لَهُ قُلْتُ عَلِيلُ
 أَوْ لِتَأْتِي الْجَحْدِ إِنْ يَجْنَحُ لَكَ
 أَوْ الْمَقَامُ ضَيِّقٌ أَوْ سَمِعَا

ثانياً: ذكر المسند إليه

وَذِكْرُهُ لِلأَضْلِ أَوْ يُخْتَاطُ إِذْ
 أَوْ سَامِعٍ لَيْسَ بِذِي تَذْكِيرٍ
 أَوْ قَضْدُهُ تَحْقِيقُهُ أَوْ رَفَعْتُهُ
 أَوْ بَسْطُهُ الْكَلَامَ حَيْثُ يُطْلَبُ
 تَعْوِيلُهُ عَلَى الْقَرِينَةِ انْتِهَادُ
 أَوْ كَثْرَةُ الْإِيضَاحِ وَالتَّقْرِيرِ
 أَوْ بَرَكَاتُ شَأْنِهِ أَوْ لَدُّنُهُ
 طَوْلُ الْمَقَامِ كَالَّذِي يُسْتَعْدَبُ

ثالثاً: تعريف المسند إليه

وَكَوْنُهُ مَعْرِفَةً فَهَمْزُ
 وَالأَضْلُ فِي الْخِطَابِ أَنْ يُعَيَّنَا
 كَقَوْلِهِ شُبْحَانَهُ وَلَوْ تَرَى
 وَعَلِمَ لِأَجْلِ أَنْ يَخْضَرَ فِي
 فِي الْإِبْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ
 أَوْ لِتَبَرُّكَ وَلِذَّةٍ وَمَا
 أَوْ فَقَدْ عَلِمَ سَامِعٍ غَيْرِ الصِّلَةِ
 إِذِ الْمَقَامِ غَائِبٌ أَوْ حَاضِرٌ
 مُحَاطَبٌ وَفَقْدُ ذَلِكَ يُعْتَنَى
 لِكَيْ يَغْمَّ كُلَّ شَخْصٍ قَدْ يَرَى
 ذَهَبَ بَعَيْنِهِ بِأَسْمِهِ الْوَفِيِّ
 أَوْ لِكِنَايَةِ وَرَفَعَةٍ وَضِدِّ
 يُوصَلُ لِلتَّقْرِيرِ أَوْ إِنْ فُخِّمًا
 كَأَنَّ مَا أَهْدَى إِلَيْكَ يَعْمَلُهُ

أَوْ هُجْنَةَ التَّضْرِيحِ بِالْأَسْمِ كَذَا
أَوْ لِإِشَارَةٍ إِلَى وَجْهِ الْبِنَا
ذَرِيعَةً لِرَفْعِ شَأْنِ الْمُسْنَدِ
ذَرِيعَةً لِأَجْلِ تَحْقِيقِ الْخَبْرِ
وَأَسْمُ إِشَارَةٍ لِكَيْ يُمَيِّزَا
كَذَا لِتَغْرِيبِ بِأَنَّ السَّمْعَ
أَوْ لِإِيَانِ حَالِهِ مِنْ قُرْبِ
أَوْ رَفْعِهِ بِالْبَعْدِ أَوْ تَحْقُورِ
أَوْ لَمْ يَكُنْ بِغَيْرِ ذَلِكَ يُعْرَفُ
ثُمَّ بِأَلِ إِشَارَةٍ لِمَا عَاهَدَ
لِوَاحِدٍ لِعَهْدِهِ فِي الدَّهْنِ
كَالتُّكْرِ مَعْنَى وَلَا فَرَادٍ تَعْمٌ
وَمِنْهُ عُرْفِي وَعُمُومُ الْمُفْرَدِ
وَرَجُلَيْنِ مَعَ قَوْلٍ لَا رَجَالَ
وَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَشْتِغَاقِ
لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ
لِلْإِخْتِصَارِ أَوْ لِتَعْظِيمِ الْمُضَافِ
هَٰذَيْنِ أَوْ إِهَانَةِ كَعَبْدِي
قُلْتُ وَالْأَشْتِغَاقِ لَكِنْ سَكْتُوا
وَيُوسُفُ رَأَى الْإِشَارَةَ إِلَى

رابعاً: تنكير المسند إليه

وَكَوْنُهُ نَكْرَةً لِوَحْدَتِهِ
أَوْ ضِدِّهَا أَوْ كَثْرَةَ أَوْ قَلْبَتِهِ
قَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِثَالُ فَافْهَمُ
نَحْوُ بِحَرْبٍ وَلِضِدِّ ظَنًّا
فِي دَابَّةٍ مِنْ مَاءِ الَّذِي تُلِي
أَوْ لِتَجَاهُلِ أَوْ أَنْ لَا يُدْرِكَا
ثُمَّ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُشْتَهَرَةِ

تَنْبِيْهُهُ عَلَى الْخَطَا وَنَحْوِ ذَا
لِخَبْرِ وَقَدْ يَكُونُ ذَا هُنَا
أَوْ غَيْرِهِ أَوْ لِلسَّوَاءِ وَزِدْ
وَقَالَ فِي الْإِيضَاحِ فِي هَذَا نَظَرَ
أَكْمَلَ تَمْيِيزِ كَهَذَا مَنْ غَزَا
مُسْتَبْلَدٌ كَالْبَيْتِ ذِي الْمَجَامِعِ
أَوْ بُعْدِ أَوْ تَحْقِيقِ رِهِ بِالْقُرْبِ
أَوْ كَوْنِهِ بِالْوَصْفِ بَعْدَهُ حَرِي
قَدْ زَادَهُ عَلَى الْمَوَاضِي يُوسُفُ
أَوْ لِحَقِيقَةِ وَرُبَّمَا تَرِدُ
نَحْوُ ادْخُلِ الشُّوقَ وَلَا عَهْدَ عَنِّي
حَقِيقَةً كَعَالِمِ الْغَيْبِ قَدُمُ
أَشْمَلُ إِذْ صَحَّ وَجُودُ مُفْرَدٍ
فِي الدَّارِ دُونَ مَا إِذَا فَرَدٌ يُقَالُ
وَبَيْنَ الْإِفْرَادِ بِالِاتِّفَاقِ
عَنْ وَحْدَةٍ وَبِالِإِضَافَةِ اسْتَقَرَّ
إِلَيْهِ أَوْ مُضَافٍ هَذَا أَوْ خِلَافِ
عَبْدُ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدِي
عَنْهُ وَمِنْ أَلِ ذَا بِهِدِي أُثْبِتُ
نَوْعَ مَجَازٍ وَتَرْقُّ حَلًّا

كَرَجُلٍ نَوْعِيَّةٍ أَوْ رَفَعَتِهِ
وَقَدْ أَتَى لِرَفْعَةٍ وَكَثْرَتِهِ
وَعَيْزُهُ نُكْرَ قَصْدِ الْعِظَمِ
وَالنَّوْعِ وَالِإِفْرَادِ حَقًّا عَنَّا
أَوْ قَصْدِ الْعُمُومِ إِنْ نَفِيًّا وَلِي
ذُو الْقَوْلِ وَالسَّمْعِ غَيْرُ ذَلِكَ
إِذَا أَتَتْ نَكْرَةً مُكْرَرَةً

تَغَايِرًا وَإِنْ يُعْرَفُ ثَانِي
شَاهِدُهَا الَّذِي رَوَيْنَا مُسْنَدًا
وَنَقَضَ السَّبْكِيُّ ذِي بَأْمِثْلَهُ

خامساً: إتياع المسند إليه

وَوَضَفَهُ لِلْكَشْفِ وَالتَّخْصِيصِ أَوْ
وَكَوْنُهُ أَكْبَدَ لِلتَّقْرِيرِ مَعَ
أَوْ عَدَمِ الشُّمُولِ وَالبَيَانِ قَرَّرَ
وَالعَطْفُ لِلتَّفْصِيلِ بِالإِيجَازِ فِي
بِهِ الخَطَأِ فِي جَا أَبُوكَ لَا الأَجَلَ
وَالشَّكِّ وَالتَّشْكِيكِ قُلْتُ أَوْ سَوِي
وَبَدَلَ الشَّيْءِ وَبَغَضٍ وَاشْتِمَالٍ
وَالفَضْلُ تَخْصِيصًا لَهُ بِالمُسْنَدِ

سادساً: تقديم المسند إليه وتأخيره

وَكَوْنُهُ مُؤَخَّرًا فَلَا قِتِيضًا
وَكَوْنُهُ مَقْدَمًا إِذْ هُوَ المِهْمَمُ
أَوْ لِتَمَكُّنِ خَبَرٍ فِي الذَّهْنِ إِذْ
أَوْ سُرْعَةَ السُّرُورِ لِلتَّفَاوُلِ
أَوْ كَوْنُهُ يُوهِمُ الأَسْتِلْدَازَ بِهِ
قِيلَ وَالتَّخْصِيصِ بِالفِعْلِ الخَبَرِ
أَيَّ بَلِّ سَوَايَ وَلِهَذَا لَمْ يَصُحَّ
وَلَا كَمَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدًا
وَمَا سَوَى التَّالِي لِتَخْصِيصِ وَرَدَّ
أَوْ شَارَكُوا نَحْوُ أَنَا الَّذِي عَلَا
وَنَحْوُ وَخَدِي ثَانِيًا وَوَرَدَا
وَلَوْ نَفَى الفِعْلُ كَأَنْتَ لَا تُذَمُّ
أَنْتَ إِذِ التَّأَكِيدُ لِلْمَحْكَومِ لَا
فَهُوَ لِجِنْسِ أَوْ لِفَرْدِ حَصْرَهُ

تَوَافَقًا كَذَا المَعْرِفَانِ
لَنْ يَغْلِبَ اليُسْرَيْنِ عُسْرُ أَبَدًا
وَقَالَ ذِي قَاعِدَةٍ مَسْتَشْكِلُهُ

تَأَكُّدِ وَالمَنْحِ وَالمَذْمُ رَأَوَا
تَوَهُمِ المَجَازِ وَالسَّهْوِ انْدَفَعُ
لِكَشْفِهِ نَحْوُ أَبُو حَفْصِ عَمَزَ
ذَا البَابِ وَالمُسْنَدِ أَوْ رَدَّ نَفِي
أَوْ صَرَفَ حُكْمِ لِلسَّوَى فِي عَطْفِ بَلِّ
ذَلِكَ مِمَّا حَزَفُ عَطْفِ قَدْ حَوِي
لِزَيْدِ تَقْرِيرِ وَإِيضَاحِ يُقَالُ
وَالمَيِّزِ مِنْ نَعْتِ وَلِلتَّأَكُّدِ

تَقَدُّمِ المُسْنَدِ أَمْرٌ مُزْتَضِي
لِكَوْنِهِ الأَضْلَ وَمُخْرَجُ عُدِمِ
فِي المُبْتَدَأِ تَشْوِيقٌ لَهُ أُخِذَ
أَوْ لِمَسَاءَةِ العَدُوِّ العَادِلِ
أَوْ لِأَزْمِ الخَاطِرِ وَالَّذِي شَبِهَ
تَالِي نَفِي نَحْوُ مَا أَنَا أَضْرَّ
وَلَا سَوَايَ وَالقِيَاسِ مُتَّضِحٌ
وَمَا أَنَا ضَرَبْتُ إِلا مَنْ عَدَا
عَلَى الَّذِي يَزْعُمُ غَيْرَهُ انْفَرَدَ
بِنَحْوِ لَا غَيْرِي أَكْبَدُ أَوْ لَا
تَقْوِيَةَ الحُكْمِ كَذَا يُولِي النِّدَا
فَذَا عَلَا عَنْ لَا تُذَمُّ وَلَوْ تَضَمَّ
لِلْحُكْمِ وَالفِعْلُ إِذَا التَّنْكَرُ تَلَا
كَرَجَلِ جَا لَا رِجَالِ أَوْ مَرَهُ

وَقَالَ يُوسُفُ كَذَا إِنْ قُدِرَا
وَإِنْ يَجُزُّ وَلَمْ يُقَدَّرْ أَوْ مُنْعَ
إِلَّا لِمُنْكَرٍ وَلَوْ إِنْ أُخِرَا
بِجَعْلِهِ مِنَ الضَّمِيرِ مُبَدَلًا
مِنْ سَبَبٍ سِوَاهُ فَالْمَنْعُ لَزِمَ
بِشَرْطٍ فَقَدْ مَانَعَ التَّخْصِصُ لَا
جِنْسٍ فَلَا مِتْنَاعَ أَنْ يُرَادَ مَا
عَلَى انْفِرَادٍ فَهُوَ لَيْسَ يَجْنَحُ
تَخْصِصَهُ إِذْ أَوْلُوا بِمَا أَهَرَ
وَفِي جَمِيعِ قَوْلِهِ هَذَا نَظَرُ
فِيهِ ضَمِيرٌ مِنَ التَّقْوِي يَفْرُبُ
لِسَبَبِهِ خَالَ صِفَةً وَمِنْ هُنَا
مِمَّا يُرَى تَقْدِيمُهُ كَاللَّازِمِ
وَمِثْلُهُ غَيْرُكَ لَا يَجُودُ أَيْ
وَلَمْ أَقُلْ مِثْلَكَ أَعْنِي بِهِ
وَرُبَّمَا قُدِّمَ إِذْ عَمَّ كَكُلِّ
عَلَى انْتِفَا الحُكْمِ عَنِ المَجْمُوعِ لَا
الشَّيْخُ إِنْ فِي حَيْزِ النَّفْيِ أَتَتْ
كَقَوْلِهِ مَا كُلُّ مَا تَمَنَّى
كَمَا أَتَى الرِّجَالُ كُلَّهُمْ وَلَنْ
تَوَجَّهَ النَّفْيُ إِلَى الشُّمُولِ ثُمَّ
كَأَضْبَحَتْ أَمْ الخِيَارِ تَدْعِي
قَدْ يَخْرُجُ الكَلَامُ عَمَّا ذَكَرَا
كَنَعَمَ عَابِدًا وَضَمِيرِ الشَّانِ
وَعَكْسُهُ إِشَارَةٌ لِلاَعْتِنَا
حُكْمًا بَدِيعًا وَإِدْعَاءَ الشُّهْرَةِ
لِسَامِعٍ وَالضَّيْدِ وَالتَّهْكُمِ
وَعَيْرُهَا زِيَادَةُ التَّمْكِينِ قَدْ
أَوْ لِيَقْوِي دَاعِي المَأْمُورِ

فَاعِلُهُ مَعْنَى فَقَطْ مُؤَخَّرَا
لَمْ يَسْتَفِدْ غَيْرَ التَّقْوِي فَاسْتَمَعَ
فَفَاعِلًا فِي اللَّفْظِ أَيْضًا قُدِرَا
خَشِيَّةٌ فَقَدْ لِلْخُصُوصِ إِذْ خَلَا
مِنْ ابْتِدَاءٍ لَا مَعْرِفٍ وَسَمِ
شَرُّ أَهَرٌ ذَا أَدَى أَمَّا عَلَى
أَهَرٌ شَرُّ غَيْرِ خَيْرٍ وَأَمَّا
لِقَضِيهِمْ وَإِذْ هُمُوقَدْ صَرَخُوا
إِلَّا بِالتَّنْكِيرِ فَطَعَّ شَأْنُ شَرِّ
قَالَ وَزَيْدٌ عَالِمٌ إِذَا اسْتَنْزَرَ
مِنْ قَامَ لَا كَمِثْلِهِ إِذْ يُنْسَبُ
لَمْ يَكُ جُمْلَةً وَلَا كَهَيِّ بِنَا
مِثْلِكَ لَا يَبْخُلُ يَا ابْنَ العَالِمِ
أَنْتَ إِذَا لَمْ يَكُ تَعْرِضُ لِسَيِّ
سِوَاكَ يَا فَرْدًا بِلا مُشَبِّهِ
لَمْ إِذْ يَأْتِ تَأْخِيرُهُ هُنَا يَدُلُّ
عَنْ كُلِّ فَرْدٍ وَهُوَ حُكْمٌ قَبْلًا
كُلُّ بِأَنَّ أَدَاتُهُ تَقَدَّمَتْ
أَوْ عَمَلِ المَنْفِي فِيهِ عَنَّا
أَخَذَ كُلَّ المَالِ أَوْ ذَا قَدِمَنْ
أَثْبَتَ لِلْبَعْضِ وَإِلَّا فَلْيَعْمَمْ
عَلَيَّ ذَنْبًا كُلُّهُ لَمْ أَصْنَعُ
مِنْ ذَلِكَ المُضْمَرُ عَمَّا أَظْهَرَ
لِيُثْبِتَ التَّالِيَهُ فِي الأَذْهَانَ
بِكُونِهِ مُمَيِّزًا إِذْ ضَمِينَا
أَوْ البِنْدَا عَلَى كَمَالِ الفِطْنَةِ
بِهِ كَمِثْلِ مَا إِذَا كَانَ عَمِي
مِثْلُهُ بِقَوْلِهِ اللهُ الصَّمَدُ
أَوْ يُدْخِلُ الرَّوْعَ عَلَى الضَّمِيرِ

قُلْتُ كَذَا الْوَضْلَةَ لِلْأَوْصَافِ
عَلَيْتِهِ وَعَوْدُ مَعْنَاهُ عَلَى

أَوْ الْمَهَابَةِ وَالْأَشْتِغَافِ
وَعِظْمِ الْأَمْرِ وَتَنْبِيهِ عَلَى

الالتفات

لَيْسَ بِمُخْتَصِّصٍ بِذَا الَّذِي قُدِرَ
كُلُّ لَأَخْرَ الْتِفَاتٍ مُسْتَقِيلٌ
لِأَنَّهُ التَّغْيِيرُ عَنِ مَعْنَى يُنَصِّصُ
مِنْهَا لِيَرْفَلَ الْكَلَامُ فِي حَلَاةٍ
أَنْشَطُ لِلِإِضْغَاءِ فِي الْمَسَامِعِ
كَمَثَلِ مَا أُمُّ الْكِتَابِ قَدْ حَوَتْ
ثُمَّ يَجِيءُ بِالسَّمِيِّ الْمُبْجَلَةِ
لِمَالِكِ الْأُمُورِ فِي الْمَالِ
بِغَايَةِ الْخُضُوعِ وَالِاتِّطْلَابِ
وَقَسَّ عَلَيْهِ كُلُّ مَا قَدْ يَرْدُ
عَرُوسِ الْأَفْرَاحِ وَفِي الْكَشَافِ
مُخَاطَبًا بِغَيْرِ مَا تَرَقَّبَا
لِأَنَّهُ أَوْلَى بِهِ مِنْ ضِدِّهِ
لِأَنَّهُ الْأَوْلَى أَوْ الْمُهْمُّ لَهُ
لِكَوْنِهِ مُحَقَّقًا نَحْوُ فَرْعٍ
فِي مَعْرِضِ الْحَاصِلِ غَيْرِ ذَلِكَ
عَلَى الْحِيَاضِ ثُمَّ هَلْ ذَا أَقْبَلَا
مَعْنَى لَطِيفًا لَا وَإِلَّا فَارْتَضِ
كَأَنَّ لَوْنَ أَرْضِهِ سَمَاوُهُ
أَوْ مُفْرَدًا عَنِ آخِرِ قَدْ عَنَّا
إِلَى خِطَابِ آخِرِ نَوْعِ شَدِيدِ

وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ كُلُّ مَا ذَكَرَ
بَلْ غَيْبَةً وَأَخَوَاهَا قَدْ نُقِلَ
وَرَدُّ فَلِأَشْهَرُ أَنَّهُ أَخْصَصَ
مِنَ الثَّلَاثِ بَعْدَ ذِكْرِ بَسِوَاهِ
لِأَنَّ نَقْلَ الْقَوْلِ فِي الْمَهَابِعِ
وَقَدْ يَخُصُّ كُلَّ مَوْضِعٍ نَكَتَ
فَالْعَبْدُ إِذْ يَحْمَدُ مَنْ يَحِقُّ لَهُ
فَكُلُّهَا مُحَرِّكَ الْإِقْبَالِ
فَيُوجِبُ الْإِقْبَالَ وَالْخِطَابَا
لِلْعَوْنِ فِي كُلِّ مَهْمٍ يَقْصَدُ
وَلَمْ يَكُنْ فِي جُمْلَةٍ كَمَا فِي
وَمِنْ خِلَافِ الْمُفْتَضَى إِنْ جَاوَبَا
بِحَمْلِهِ عَلَى خِلَافِ قَضْدِهِ
أَوْ سَائِلًا بِغَيْرِ مَا قَدْ سَأَلَهُ
وَمِنْهُ مَا ضِغْنَ عَنْ مُضَارِعِ وَضِعَ
قُلْتُ وَلِلْإِشْرَافِ أَوْ إِبْرَازِكَا
وَمِنْهُ قَلْبٌ كَعَرَضْتُ الْإِبْلَا
ثَالِثُهَا الْأَصْحُ إِنْ لَمْ يَقْتَضِ
كَمَهْمِهِ مُغْبِرَّةٌ أَرْجَاوُهُ
وَمِنْهُ ذَكَرُ جَمْعٍ أَوْ مُشْتَبَى
وَالِانْتِقَالَ مِنْ خِطَابِ بَعْضِ ذِي

أحوال المسند

أولاً: حذف المسند

كَلَيْهِمَا صَبِرَ جَمِيلٌ قَدْ نُقِلَ

فَتَرَكُهُ لِمَا مَضَى وَيَخْتَمِلُ

وَشَرْطُهُ قَرِينَةٌ كَذِكْرٍ سُؤَالٍ أَوْ تَقْدِيرِهِ لِخُبْرٍ
وَقَدْ يَجِي مِنْ أَوَّلٍ أَوْ آخِرٍ وَصَالِحاً لِذَيْنِ عِنْدَ السَّابِرِ
وَخَبَرًا لِمُبْتَدَأٍ أَوْ إِنَّ أَوْ كَانَ عَلَى قُبْحٍ وَفِعْلاً بَعْدَ لَوْ

ثانياً: ذكر المسند

وَذِكْرُهُ لِمَا مَضَى أَوْ حَثَمَ مَجِيئُهُ بِالْفِعْلِ أَوْ بِالاسْمِ
قُلْتُ وَلِلتَّعْجِيبِ فِي الْمَفْتاحِ قَدْ زَادَ وَفِي الْإِيضاحِ رَدٌّ وَانْفِرَدَ

ثالثاً: أفراد المسند

لِكَوْنِهِ لَا سَبَبِيًّا مَعَ عَدَمِ إِفَادَةِ الْقُوَّةِ لِلْحُكْمِ الْمُتَمِّ
وَالسَّبَبِيِّ مَا جَرَى لِغَيْرِ مَا يَسْبِقُهُ كَهِنْدُ عَبْدَهَا انْتَمَى
وَكَوْنِهِ فِعْلاً لِأَنَّهُ يُقَيَّدُ بِوَقْتِهِ وَيُفْهَمُ السَّتْجَدُّدَا
وَاسْمًا لِفَقْدِ قَيْدِهِ مَا ذَكَرَا قُلْتُ وَقَالَ بَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَا
إِفَادَةُ الثُّبُوتِ لِلِاسْمِ فَقَدْ إِنْ كَانَ مَا يَثْلُوهُ فِعْلاً وَانْتَقَدَ

رابعاً: تقييد المسند

وَكَوْنُهُ مُقَيَّدًا بِقَيْدِ لِنَحْوِ مَفْعُولٍ لِزَيْدِ الْفَيْدِ
وَنَحْوِ كُنْتُ قَائِمًا كَانَ الَّذِي قَيَّدَتِ الْمَنْصُوبَ لَا الْعَكْسَ احْتِذِي
وَالتَّزَكُّ لِلْمَانِمِ كَأَنْتِهَازِ لِفُرْصَةِ تُغْنِمُ وَالْإِنْجَازِ
وَكَوْنُهُ قَيْدًا بِالشَّرْطِ لِأَنَّهُ يَفِيدُ مَعْنَى الْأَدَوَاتِ كَيْفَ عَنْ
وَكَلُّهَا مَبْسُوطَةٌ فِي النَّحْوِ وَابْحَثْ هُنَا فِي إِنْ إِذَا وَلَوْ
فَعَيْزُ لَوْ لِلشَّرْطِ فِي اسْتِقْبَالِ لَكِنَّ إِنْ تَخْتَصُّ بِالْمَحَالِ
لِكَوْنِهَا فِي الْأَضْلِ لِلَّذِي عَدِمَ جَزْماً وَعَكْسُهَا إِذَا مِنْ ثُمَّ عَمَّ
الْمَاضِ فِيهَا وَلِجَزْمِ إِنْ تَرَدَّ تَجَاهِلاً أَوْ لِمُخَاطَبِ فَقَدْ
جَزْماً وَلِلتَّوْبِيخِ وَالَّذِي يُرَى كَجَاهِلٍ إِذْ مَا عَلَى الْعِلْمِ جَرَى
كَذَا لِتَغْلِيْبِ الَّذِي لَمْ يَتَّصِفْ بِهِ عَلَى الْمَوْصُوفِ ثُمَّ ذَا عَرِفَ
فِي غَيْرِ مَا فَنَّ كَمِثْلِ الْعَمْرَيْنِ الْقَائِمَيْنِ الْخَافِقَيْنِ الْقَمْرَيْنِ
قُلْتُ: وَمَنْ يَشْرُطُ أَنْ يُغْلَبَا أَدْنَى أَوْ الْأَعْلَى فَلَا تُصَوِّبَا
وَاخْتَصَّتَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ مُسْتَقْبَلًا وَتَزَكُّهُ لِنُكْوتِهِ

كَمَثَلِ إِبْرَارِ الَّذِي لَمْ يَحْضَلِ
وَالْقَضِدِ لِلرَّغْبَةِ فِيهِ وَقُوعِهِ
نَحْوَ لَيْثِ أَشْرَكْتِ وَالتَّعْرِيطِ سَمِّ
وَمِثْلِهِ مَا لِي تَلْوُهُ لَا أَعْبُدُ
خَطَابُهُ الْحَقُّ عَلَى وَجْهِ مَنَعِ
نَسَبَتُهُ لِلذَّمِّ وَالْإِعَانَةِ
مِنْ نُضْحِهِ إِذْ لَمْ يُرِدْ لَهُ سِوَى

وَلَوْ لَشَرَطِ الْمَاضِ وَأَنْتِفَائِهِ
فَإِذَاكَ بِاللَّازِمِ هَكَذَا ذَكَرَ
مِنْ ثَمَّ غَالِبَ تَلَا الْفِعْلِيَّةِ
وَلَا نَجِئْتَامَ كَوْنِ ذَلِكَ وَقَعَا
وَقَضِدُ الْاسْتِحْضَارِ مِثْلُ مَا أَتَى

قُلْتُ وَأَمَّا نَفْيُهُ فَالْأَخْرُفُ
فَمَا وَإِنْ كَلَيْسَ نَفْيِ الْحَالِ
وَأَفْتَرَقَا مِنْ إِنْ لِلتَّأَكِيدِ لَنْ
قِيلَ وَلِلتَّأْبِيدِ لَكِنْ تُرِكََا
قَالَ وَلَنْ لِنَفْيِ مَا قَدْ قُرِبَا
وَلَمْ وَلَمَّا نَفَى مَاضٍ وَأَنْفَرِدُ

خامساً: تنكير المسند

وَكَوْنُ مَا أُسْنِدَ ذَا تَنْكُورِ
كَذَاكَ لِلتَّفْخِيمِ أَوْ لِلضَّعْفِ
أَوْ بِإِضَافَةٍ لِكَوْنِهَا أَتَمَّ

فِي صُورَةِ الْحَاصِلِ وَالتَّفَاوُلِ
وَقِيلَ وَالتَّعْرِيطِ مِنْ فُرُوعِهِ
بِمَنْصَفِ الْكَلَامِ مِمَّنْ قَدْ حَكَمَ
وَحُسْنُهُ إِسْمَاعُ مَنْ قَدْ يُقْصَدُ
غَضْبُهُ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا صَنَعَ
عَلَى قُبُولِهِ لِمَا أَبَانَهُ
مُرَادِهِ لِنَفْسِهِ كَمَا نَوَى

لَا لِأَنْتِفَا الْمَشْرُوطِ أَوْ بَقَائِهِ
جَمَاعَةً وَشَيْخُنَا لَهُ نَصَرَ
وَفِعْلٌ جُرْأِيهَا الزَّمَنُ مُضِيَّةٌ
وَقَضِدُ الْاسْتِمْرَارِ جَا مُضَارِعَا
فِي غَيْرِ ذَا وَقَدْ تَقَضَى ضِدَّتَا

سِتُّ لِمَعْنَى كُلِّ حَرْفٍ يُؤَلَّفُ
وَلَا وَلَنْ لِنَفْيِ الْاسْتِقْبَالِ
وَنَفْيِ مَا كَانَ حُضُولُهُ يُظَنَّ
وَخَصَّةُ لَا، ابْنُ الْخَطِيبِ زَمَلَكَا
وَالْأَزْتِشَافُ فِيهِ هَذَا قَدْ أَبَى
لِمَا بِالْاسْتِغْرَاقِ مَعَ مَدْخُولِ قَدْ

لِقَضِدِ أَنْ لَا عَهْدَ أَوْ لَمْ يُخْصِرِ
وَكَوْنُهُ مُخَصَّصاً بِالْوَضْعِ
فَائِدَةٌ وَتَرْكُهُ لِلْفَقْدِ عَمَّ

تعريف المسند

وَكَوْنُهُ مَعْرُفًا لِيُنْفِيهِمَا
بِبَعْضِ مَا عَرَفَ بِالَّذِي جَهْلُ
عَهْدًا أَوْ الْجِنْسِ أَرَادَ كَعَكْسِ
ذُو الْإِلَامِ تَحْقِيقًا عَلَى شَيْءٍ كَذَا
وَمَنْ يُقْبَلُ مَعَيَّنٌ لِلْإِبْتِدَا

مُخَاطَبَتِ حُكْمًا عَلَى مَا عَلِمَا
أَوْ لِأَزْمَا كَذَا أَحْيَا أَوْ الْأَجَلِ
ذَيْنِ وَقَدْ يُفِيدُ قَضِرَ الْجِنْسِ
مُبَالِغًا كَهَوِ الْأَمِيرِ وَالْأَذَى
اسْمٌ وَلِلْإِخْبَارِ وَضَفٌّ فَارْزُدَا

سادساً: المسند الجملة

وَجُمْلَةٌ تَجِيءُ لِلتَّقْوِيَةِ أَوْ سَبِيحًا كَانَ كَالِاسْمِيَّةِ
فِعْلِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ لِمَا مُضِي ظَرْفِيَّةٍ تَقْدِيرُهَا الْفِعْلُ رُضِي
فَلَاخْتِصَارِهَا وَفِي تَأْخِيرِهِ لِنُكْتَةِ اهْتِمَامِ شَأْنٍ غَيْرِهِ
وَعَكْسُهُ لِكَوْنِهِ بِالْمُسْنَدِ إِلَيْهِ مَخْصُوصًا كَمَا فِيهَا عُدِي
مِنْ نَمٍّ فِي لَا رَيْبَ فِيهِ أُخْرًا كَيْ لَا يُفِيدَ الرَّيْبَ فِيمَا غَبَرَا
أَوْ فَهَمِ الْإِخْبَارِ بِهِ مِنْ أَوَّلِ أَوْ لَتَشَوْقٍ أَوْ التَّفَاؤُلِ
البناء للمجهول:

قُلْتُ وَلِلْمَفْعُولِ إِنَّمَا يُنْبِي لِكَوْنِهِ فِي الذِّكْرِ نُضِبَ الْأَعْيُنِ
أَوْ السِّيَاقُ دَلٌّ أَوْ لَا يَضُدُّ عَنْ غَيْرِهِ أَوْ كَوْنُهُ يُحَقِّقُ
كَذَاكَ لِلْجَهْلِ وَالِاخْتِصَارِ وَالسَّجْعِ وَالرُّوْيِ وَالِإِنثَارِ

تنبيه:

غَالِبُ هَذَا الْبَابِ وَالَّذِي خَلَا يَجِيءُ فِي سِوَاهُمَا تَأْمُلًا
أحوال متعلقات الفعل وما يعمل عمله

الْفِعْلُ أَوْ بَقِيَّةُ الْعَوَامِلِ مَعَ اسْمِهَا الْمَنْضُوبِ مِثْلِ الْفَاعِلِ
فِي ذِكْرِهِ لِيُفْهَمَ التَّعْلُقًا دُونَ إِفَادَةِ الْوُقُوعِ مُطْلَقًا
فَحَذْفُهُ إِنْ أُطْلِقَ الْإِثْبَاتُ لَهُ أَوْ نَفْيُهُ لِلْإِسْمِ أَغْنِي فَاعِلَهُ
لِكَوْنِهِ نُزْلَ كَاللَّازِمِ لَا مُقَدَّرٍ فِيهِ فَأَمَّا جُعِلَا
الْفِعْلُ كَانِيًا عَنِ الْفِعْلِ يُخَصَّرُ مَعْمُولُهُ دَلٌّ عَلَيْهِ نَوْعٌ نَصَّرُ
كَشَجَوْ حُسَادِكَ أَنْ يَرَى بَصْرَ أَيُّ أَنْ يَكُونَ مُبْصِرًا لِمَا ظَهَرَ
أَوْ لَا يَكُونُ مِثْلَمَا تَلَمُّونَا هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَا
أَمَّا الَّذِي يُحذفُ وَهُوَ مَا رُفِضَ فَلِإِتْقَانِ قَدْرٍ وَفِي هَذَا الْغَرَضِ
مِنْ بَعْدِ الْإِبْهَامِ الْبَيَانُ مِثْلُ شَا مَا لَمْ يَكُ التِّيَاسُهُ مُسْتَوْجِشَا
أَوْ دَفْعِ أَنْ يَتَدَّرَ الذَّهْنُ إِلَى غَيْرِ الْمُرَادِ وَاعْتِنَاءِ كَمَلَا
بِذِكْرِ الْإِنْقَاعِ لَهُ بَعْدَ عَلَيَّ صَرِيحِهِ أَوْ أَدَبٍ مَعَ الْعُلَا
أَوْ اخْتِصَارِ مَعَ دَلِيلٍ قَامَ لَهُ أَوْ هُجْنَةٍ أَوْ أَنْ تَرَاعَى الْفَاصِلَةَ
كَذَا إِفَادَةُ الْعُمُومِ بِالْكَلامِ كَقَوْلِهِ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ

تقديم المفعول

وَنَحْوُ ذَا وَكَوْنُهُ مُقَدَّمًا لِرَدِّ تَعْيِينِ الْخَطَا مِنْ نَمٍّ مَا

وَلَا سِوَاهُ لَا وَلَكِنْ عِبْنُهُ
 قَدَّرَ مَا فَسَّرَ قَبْلَهُ يُعْنِ
 فِيهِ كَيْتَا رَبِّي إِلَيْكَ أَرْغَبُ
 بِهِ وَمَنْ نَمَّ الصَّوَابُ فِي الْمَقَامِ
 مُؤَخَّرًا فَإِنْ يَرِدُ بِسَبِيهِ
 كَانَ الْقِرَاءَةَ الْأَهَمَّ الْمُعْتَنَى
 يَسْتَوْجِبُ التَّقْدِيمَ أَوْ بِالْوَضْعِ عَنِ
 وَيَعْضُضُهُمْ لِلِاخْتِصَاصِ قَدْ أَبِي
 لَيْسَ رَدِيفُ الْحَضِرِ غَيْرَ شَكِّ
 عَلَى السَّوَى إِذْ أَضْلَهُ التَّقْدِيمُ
 أَعْطَى وَكَالْفَاعِلِ أَوْ لِخَلَلِ
 تَنَاسُبِ وَالِاخْتِصَاصِ قَدْ حَكُّوا
 لِنُكْتَةِ تُدْرِكُ مِنْ فَحْوَاهُ
 فَخَامَةٌ تُدْرِكُ حِينَ يُجْتَلَى

الباب الخامس: القصر

فَالْقَصْرُ لِلْمَوْضُوفِ وَالْوَضْفِ اللَّذَا
 كَأَنَّ مَا مُحَمَّدٌ صَدِيقِي
 وَهُوَ عَزِيزٌ لَا يَكَادُ يُوجَدُ
 ذَا الدَّارِ إِلَّا ذَا وَرَبَّمَا يَفِي
 وَأَوَّلُ الْمَجَازِ خُذْ لَا يَشْتَبِهْ
 أَوْ وَضَعْتَ عَنْهَا وَثَانِي ذِي الصِّفَةِ
 سِوَاهُ أَوْ مَكَانِ ذَاكَ فَهَمَّا
 ضَرَبْتَهُمَا لِمَنْ لِشِرْكَةٍ يُظَنَّ
 وَالثَّانِ مَنْ يَعْتَقِدُ الْعَكْسَ الَّتِي
 مُحَاطَبٍ فَقَصْرُ تَعْيِينِ بَدَا
 أَنْ لَا تَنَافِي فِي الصِّفَاتِ يُوجَدُ
 وَطَرُقُ الْقَصْرِ كَثِيرَةٌ تَضُمُّ
 وَلَيْسَ عَمْرُو شَاعِرًا بَلْ حَامِدٌ

يُقَالُ مَا أَبُو الْبَقَاءِ لَمُنْتُهُ
 أَمَا فِي الْأَشْتِغَالِ فَالتَّأَكِيدُ إِنَّ
 وَتَعْدَ تَخْصِيصٍ وَهَذَا يَغْلِبُ
 وَقَدْ يُفِيدُ فِي الْجَمِيعِ الْاهْتِمَامُ
 تَقْدِيرُ مَا عَلِقَ بِسَمِ اللَّهِ بِهِ
 تَقْدِيمُهُ فِي سُورَةِ اقْرَأْ فَهِنَا
 قُلْتُ وَشَرْطُ الْاِخْتِصَاصِ مَنْعُ أَنْ
 أَوْ كَانَ مُضْلِحًا لِأَنْ يُرَكَّبَا
 وَيَرْفَعُ الْخِلَافَ قَوْلُ السَّبْكِيِّ
 وَبَعْضُ مَعْمُولَاتِهِ يُقَدِّمُ
 وَالِاقْتِصَاصَ لِلْمُعْدِلِ كَأَوَّلِ
 يَحْصُلُ بِالتَّأَخِيرِ فِي مَعْنَاهُ أَوْ
 وَقَدْ يَجِي عَنْ مَضْرِبِ سِوَاهُ
 وَنُكْتَةُ التَّمْيِيزِ حِينَ حَوْلًا

إِذَا حَقِيقِي وَإِذَا غَيْرُ ذَا
 أَعْمُ مَعْنَى أَوَّلِ الْحَقِيقَةِ
 أَي مَالَهُ وَضَفَّ سِوَاهُ يُورَدُ
 وَالثَّانِ مِنْهُ غَالِبٌ كَلَيْسَ فِي
 مُبَالِغًا إِذْ غَيْرُهُ مَا اغْتَدَّ بِهِ
 تَخْصِيصُ أَمْرٍ صِفَةٍ دُونَ صِفَةٍ
 تَخْصِيصُهُ الْوَضْفِ بِأَمْرٍ دُونَ مَا
 ضَرَبَانَ فَالْخِطَابُ بِالأَوَّلِ مِنْ
 فَقَصْرُ إِفْرَادِ لِقَطْعِ الشِّرْكَةِ
 فَقَصْرُ قَلْبٍ أَوْ تَسَاوِيَا لَدَى
 وَالشَّرْطُ فِي الْمَوْضُوفِ إِذْ مَا يُفْرَدُ
 وَالْقَلْبُ أَنْ يُوجَدَ وَالتَّعْيِينُ عَمَّ
 كَالْعَطْفِ زَيْدٌ قَائِمٌ لَا قَاعِدُ

إِلَّا رَسُولَ مَا الْحَمَى إِلَّا الْيَدُ
كَأَنَّ مَا اللَّهُ إِلَهُ وَاحِدُ
مَرَّ وَفِي وَضْفِ تَمِيمِي أَنَا
كَأَنَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا
تَعْرِيفُهُ وَمُسْنَدُ وَغَيْرُ ذَا
لِلْكَوَلِ لَا التَّقْدِيمِ فَالْفَحْوَى يَدُلُّ
فِي أَوَّلِ نَعْنِي بِهِ فِي الْعَطْفِ
وَفِي الْبَوَاقِي ذَكَرُ مُثَبَّتِ فَقَطُّ
لَا تَنْفِ إِنْ نَفْسِي بِغَيْرِهَا خَلَا
كَأَنَّ مَا أَنَا النَّدَى لَا اللَّامِغِ
أَنْ لَا يَخْصُ الْوَضْفَ بِالذِّي انْتَمَى

وَأَضَلُّ ثَانِ جَهْلُ مَنْ يُخَاطَبُ
وَيَجْعَلُ الْمَعْلُومَ كَالذِّي جَهْلُ
وَاسْتَعْمَلْتُهُ مُفْرَدًا أَوْ قَالِبًا
إِذْ أَغْظَمُوا مَمَاتَهُ مِثْلَ الْجَهُولِ
إِلَى التَّبْرِي مِنْ هَلَاكِ وَرَدَى
لِزَاعِمِ الرُّسُلِ سِوَاهُ وَأَصْرَ
وَقَوْلُهُمْ إِنْ نَحْنُ مِثْلُ الْعَالَةِ
إِرَادَةَ التَّنْبِكِيَّتِ لَا لِلنَّفْسِي قَرَّ
هَذَا أَخُوكَ أَي فَرَّقَ وَارْحَمَا
دَعَاوَى الظُّهُورِ كَسِوَاهُ فَيَنْفِي
إِذْ يُغْلَمُ الْحُكْمَانِ بِالْمَعْيَةِ
وَخَيْرُ مَا تُورِدُ فِي التَّغْرِيبِ
وَالْفِعْلِ مَعَ تَعَلُّقِ لَا الْمَضْدَرِ
مُسْتَنْبِيًا مَعَ الْأَدَاةِ وَنَدَرَ
قَضَرَ الصِّفَاتِ قَبْلَ أَنْ تُتَمَّمَا
يَعْرِضُ لَبْسٍ غَيْرُ مِثْلُ إِلَّا
وَإِنَّمَا جَا الْقَضْرُ فِي الذِّي خَلَا

وَالنَّفْسِي مَعَ إِلَّا كَمَا مُحَمَّدُ
وَإِنَّمَا وَمَا أَصَابَ الْجَاحِدُ
كَذَا إِذَا قَدَّمْتَهُ نَحْوُ بِنَا
قُلْتُ وَقِيلَ إِنْ بِالْفَتْحِ وَمَا
وَذَكَرَ مُسْنَدِ إِلَيْهِ وَكَذَا
وَاخْتَلَفْتُ مِنْ أَوْجِهٍ فَالْوَضْعُ قُلُّ
وَالأَصْلُ ذَكَرُ مُثَبَّتِ وَالْمَنْفِي
وَرُبَّمَا لِكُرْهِ الإِطْنَابِ سَقَطُ
وَالنَّفْسِي لَا يُجَامِعُ الثَّانِي فَلَا
وَلِلْأَخِيرَيْنِ وَقَدْ تَجَامَعَ
وَقِيلَ شَرْطُ جَمْعِهِ مَعَ إِنَّمَا

وَقِيلَ شَرْطُ الْحُسْنِ وَهُوَ أَقْرَبُ
وَجَحْدُهُ لِمَا لَهُ يَسْتَعْمَلُ
فَخُذْ لَهُ الثَّانِي لِأَمْرِ نَاسِبًا
كَمِثْلِ مَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولُ
أَي هُوَ مَقْضُورٌ عَلَيْهَا مَا عَدَا
وَقَوْلُهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ
مُخَاطَبٌ عَلَى ادِّعَا الرِّسَالَةِ
مِنَ الْمُجَارَاةِ لِحُضْمِ كَيِّ عَشْرُ
وَإِنَّمَا بِعَكْسِهِ كَأَنَّ مَا
وَرُبَّمَا يُنَزَّلُ الْمَجْهُولُ فِي
ثُمَّ عَلَى الْعَطْفِ لَهَا مَزِيَّةُ
وَمِثْلُهَا التَّقْدِيمُ فِي التَّفْرِيبِ
يَجِيءُ بَيْنَ مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ
وَأَخْرَجَ مَا عَلَيْهِ قَدْ قَصَرَ
تَقْدِيمُ هَذَيْنِ لِئَلَّا يُلْزَمَا
وَأَخْرَجَ فِي إِنَّمَا لِئَلَّا
فِي الْقَضْرِ وَالْمَنْعِ مِنَ الْجَمْعِ لِئَلَّا

لَأَنَّ نَفِي فَارِغِ الْأَشْتَيْنَا مَوْجَةً إِلَى الَّذِي يُسْتَنْي
مِنْهُ مُقَدَّرٌ وَعَامًّا نَاسِبًا تَالِيَهُ جِنْسًا فَإِذَا مَا أَوْجِبَا
شَيْءٌ إِلَّا مِنْهُ جَاءَ قَطْعًا وَوَضَعُ ذِي هُنَا أَتَمُّ صُنْعًا

الباب السادس: الإنشاء

وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الطَّلَبِي طَالِبُ مَا يُفْقَدُ وَقَتَ الطَّلَبِ
أَنْوَاعُهُ مِنْهَا التَّمَنِّي وَوَضَعُ لَيْتَ لَهُ وَلَوْ مُحَالًا فَاسْتَمِعْ
كَمِثْلٍ يَأْتِي الشَّبَابَ عَائِدُ وَقَدْ يَجِي بِهِلْ كَهْلٍ مِنْ عَاضِدُ
لِفَقْدِهِ عِلْمًا وَهَكَذَا بَلُو وَيُوسِفُ كَانَ مِنْهُمَا حَذُوا
هَلًا وَالْأَبْنَاءُ الْهَاءِ مَعُ لَوْلَا وَلَوْ مَا بِمَزِيدٍ مَا وَقَعُ
إِذَا شَرِبْنَا مَعْنَى التَّمَنِّي لِيَفِي فِي الْمَاضِي تَنْدِيمٌ كَذَا التَّحْضِيضُ فِي
مُسْتَقْبَلِ هَلَا أَتَيْتَ هَلًا تَجِي وَخُذْ تَمَنِّيًّا بِعَلَا
فَأَنْصَتِ جَوَابَهَا كَلَيْتَ وَالْحَبِي تَضْمِينُهُ لَفِظَ التَّمَنِّي مُسْتَطْرَ

الاستفهام

وَمِنْهَا الْأَسْتِفْهَامُ بِالْهَمْزِ وَهَلْ مَا مَنْ وَأَيِّ كَمْ وَكَيْفَ أَيْنَ دَلْ
أَنْتَى مَتَى أَيَّانَ فَالْهَمْزُ أَذْكَرُ لِطَلَبِ التَّضْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ
نَحْوُ أَزِيدَ قَائِمٌ أَذَاكَ حَلْ أَمْ عَسَلُ قُلْتُ وَبِالتَّضْدِيقِ حَلْ
تَالِيَهُ أَمْ مُنْقَطِعًا وَالتَّانِي مُتَّصِلًا وَلَمْ يُقْبَحْ بِأَنِي
نَحْوُ أَزِيدَ قَامَ الْجَهْلُ وَلَا عَرَفْتُ ثُمَّ أَوْلَهَا الْمَسْئُولَا
بِهَا كَفَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ بِمَا مَضَى وَفِعْلٌ فِي أَخْلَتِ الْمُتَمَي
قُلْتُ وَذَا الْحُكْمُ لِغَيْرِهَا اسْتَقَرَّ كَذَاكَ فِي الْعَرُوسِ وَالطَّيْبِي ذَكَرُ

وَهَلْ لِتَضْدِيقٍ فَقَطْ كَهْلٍ أَتَى زَيْدٌ وَهَلْ عَمَّرُوا أَبُو هَذَا الْفَتَى
مِنْ نَمٍّ لَا يُعْطَفُ بَعْدَهَا بِأَمْ وَنَحْوُ هَلْ زَيْدًا ضَرَبْتَ الْقُبْحُ أَمْ
إِذَا أَفْهَمَ التَّقْدِيمُ تَضْدِيقًا حَاصِلُ بِالْفِعْلِ نَفْسِهِ خِلَافَ مَا اشْتَغَلُ
وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ هَلْ عَبْدٌ عُرِفَ قُبْحٌ لَهُ وَلَا زِمَ عَمَّا وَصِفُ
جَوَازُ هَلْ زَيْدٌ وَبَعْضُ عَلَا قُبْحُهُمَا بِأَنَّ هَلْ تَأَصَّلَا
رَدِيدٌ قَدْ وَالْهَمْزُ قَبْلُ حُذْفَا لِكثْرَةِ الْوُقُوعِ قُلْتُ اخْتِلَفَا
فِي كَوْنِهَا تَفْهِيمُ ذَلِكَ فَضَلَا عَنْ كَوْنِهَا لِذَلِكَ وَضَعَا أَضَلَا
وَإِنَّمَا الزَّمْحَشَرِيُّ قَالَهُ وَكَمْ إِمَامٍ رَدَّ ذِي الْمَقَالَةِ

وَخَصَّصَتْ مُضَارِعاً بِمَا يَجِي
كَمَا يَجِي فِي هَمْزَةٍ لِأَجْلِ
مِنْ ثُمَّ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ بَعْدَ هَلْ
لِأَنَّ إِبْرَازَ الَّذِي جُودَ فِي
عَلَى كَمَالِ الْاِعْتِنَا بِأَنْ حَصَلَ
لِأَنَّ هَلْ لِلْفِعْلِ أَدْعَى مِنْهَا
مِنْ ثُمَّ لَا يَحْسُنُ هَلْ مَلِيحِي
وَهَلْ بِسَيْطٍ لِلْوَجُودِ يُطْلَبُ
فَأَوَّلُ كَهَلْ سَكُونُهُ وَجَدَ
تنبيه:

فَلَا تَقُلْ هَلْ تَطْرُدِينَ الْمُزْتَجِي
ذِينَ لَهَا تَخْصُصُ بِالْفِعْلِ
مِنْ تَشْكُرُوا لِطَلَبِ الشُّكْرِ أَدَلُّ
مَعْرِضٍ ثَابِتٍ أَدَلُّ إِذْ يَفِي
وَمِنْ أَنْتُمْ وَعَلَى الثَّبُوتِ دَلُّ
فَتَرْكُهُ مَعَهَا أَدَلُّ كُنْهَا
مُنْطَلِقٌ إِلَّا مِنَ الْفَصِيحِ
وَمَا وَجُودُهُ لِشَيْءٍ مُرَكَّبٍ
وَالثَّانِ هَلْ سَكُونُهُ دَوْمٌ عَهْدُ

مُسْتَفْهَمُ التَّضَدِّيقِ يُوسَفُ وَفِي
وَمَنْ نَفَى مُسْتَفْهَمُ النَّفْيِ بِهِلْ
بِالْبَاقِيَاتِ يُطْلَبُ التَّصَوُّرُ
أَوْ لِحَقِيقَةِ الْمُسَمَّى وَهَلْ
وَمَنْ بِهِا يُطْلَبُ أَنْ يَعِينَا
وَقِيلَ مَا لِلْجِنْسِ وَالْوَضْفِ نَعَمْ
وَفِي جَوَابِ مَا أَخُوكَ الْمُزْتَضِي
لَا وَضْفُهُ وَاسْأَلْ بِأَيِّ عَمَّا
وَاسْأَلْ بِكُمْ عَنْ عَدَدٍ وَكَيْفٍ عَنْ
مَتَى وَأَيَّانَ لِذِي اسْتِجْبَالِ
أَنْى كَكَيْفٍ تَارَةً كَأَنْى
يَأْرُبُّمَا تُسْتَعْمَلُ الْأَدَاةُ فِي
تَعْجُبٌ كَمِثْلِ مَا لِي لَا أَرَى
وَلِلْوَعِيدِ كَمَا لَمْ أُؤَدِّبْ
كَذَا لِتَقْرِيرِ بِهِمْزٍ قَدْ سَبَقَ
وَذَا لِتَكْذِيبِ وَتَوْبِيخِ يَرْدُ
وَزَيْدٌ لِلتَّشْوِيقِ وَالتَّرْغِيبِ مَعِ
وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَقَدْ يَجْتَمِعَا

لِلْحُكْمِ بِالثَّبُوتِ أَوْ بِالِانْتِفَاءِ
كَصَاحِبِ الْمِصْبَاحِ وَالْمُعْنِي وَهَلْ
فَمَا لِشَرْحِ الْأَسْمِ قِيلَ تُذَكِّرُ
بَسَيْطَةً زُبَّتْهَا الْأَوْلَى تَلِي
مُشَخَّصٌ يُغْلَمُ نَحْوُ مَنْ هُنَا
فَفِي جَوَابِ مَا لَدَيْكَ الثَّبُوتُ أُمَّ
وَمَنْ لِجِنْسِ عَالِمٍ وَمَا ارْتَضِي
يُمَيِّزُ الشِّرْكََةَ فِيمَا عَمَّا
حَالٍ وَأَيَّنَ لِلْمَكَانِ وَالزَّمَنِ
قِيلَ وَلِلتَّفْخِيمِ فِي الْأَهْوَالِ
شِثْمٌ وَمِنْ أَيَّنَ كَثِيراً عَنَّا
سِوَاهُ كَاشِ تَبْطَائِهِ وَإِنْ يَفِي
كَذَا لِتَنْبِيهِ الضَّلَالِ قَدْ عَرَى
زَيْدًا لِمَنْ يَرَى مُسِيءَ الْأَدَبِ
مَقَرِّراً بِهِ وَلِلْإِنْكَارِ حَقِّ
وَلِتَهْكُمِ وَتَهْوِيلِ وَضِدِّ
تَسْوِيَةِ وَالْعَرْضِ وَالْأُنْسِ وَقَعِ
مِثْلُ تَعْجُبٍ وَتَوْبِيخٍ مَعَا

وَهَل تَرَى الْمَعْنَى الْأَصِيلَ يُسْبِرُ مَعَ هَذِهِ أَوْ زَالَ فِيهِ نَظْرُ

الأمر

وَالْأَمْرُ مِنْ أَنْوَاعِهِ ثُمَّ الْأَصْحَحَ صَيغته بِاللَّامِ أَوْ لَا قَدْ وَضَحَ
لِطَلَبِ الْفِعْلِ مَعَ اسْتِعْلَاءِ وَقَدْ يَجِي لِلْعَالِ كَالدُّعَاءِ
وَلِلْمُسَاوِي فَالْتِمَاشِ وَتَرِدُ إِبَاحَةً كَذَا لِتَهْدِيدِ قُصْدِ
وَلِلْهَانِئَةِ وَلِلتَّسْخِيرِ وَالْخُبْرِ وَالتَّعْجِيزِ وَالتَّخْيِيرِ
وَلِلتَّمَنِّي وَامْتِنَانٍ وَالْعُجْبِ تَسْوِيَةٍ وَالْاِخْتِقَارِ وَالْأَدَبِ
وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ لِلْفُورِ اقْتَضَى قُلْتُ أَعْمُ مِنْهُ فِي الْقَوْلِ الرِّضَا

النهي

وَالنَّهْيُ فَاغْدُذُهُ مِنَ الْإِنْشَاءِ وَحَرْفُهُ لَا وَهُوَ ذُو اسْتِعْلَاءِ
وَقَدْ يَجِيءُ طَالِبُ غَيْرِ الْكَفِّ وَالتَّزْكُ كَالسَّهْدِ لِلتَّشْفِي
قُلْتُ وَلِلتَّقْلِيلِ وَامْتِنَانٍ وَلِلدُّعَا الْإِرْشَادِ وَالْبَيَانِ
وَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ قَدْ يُقَدَّرُ شَرْطُ يَلِيهَا جَازِماً لَا يُذَكَّرُ
كَلَيْتَ لِي مَالاً أَصَدَّقَ أَيُّ إِنْ أَرْزُقُهُ زُرْنِي أَشْفَ أَيُّ إِنْ زُرْتَنِي
وَوُلِدَ الْعَرِضُ مِنَ اسْتِفْهَامِ فَقُلْ أَلَا تَنْزِلُ تُعَدُّ السَّامِي
وَلِدَلِيلِ جَازِ أَنْ يُقَدَّرَا فِي غَيْرِهَا فَاللَّهُ هُوَ لِمَنْ قَرَا

النداء

يَأْتِي النِّدَاءُ مِنْهَا وَرُبَّمَا تَرِدُ صَيغته لِغَيْرِ مَا لَهُ قُصْدِ
كَمِثْلِ الْاِغْرَاءِ كَمَا مَظْلُومُ لِمَنْ شَكَا الظُّلْمَ وَيَا مَحْرُومُ
وَالْاِخْتِصَاصِ أَنَا أَيُّهَا الرَّجُلُ أَفْعَلُهُ أَيُّ مُتَخَصِّصاً فَقُلْ
قُلْتُ وَلَا اسْتِعْغَاةً تَعْجُبُ تَحَسُّرُ كَمَا دِيَارَ الْعُرْبِ
وَأَضَلُّ يَأْتِي النِّدَاءُ لِلْبَعِيدِ وَقَدْ تَجِي لِغَيْرِهِ مِثْلُ الْبَلِيدِ
وَالْحِرْصِ فِي وَقُوعِهِ وَلَا عِتْنَا أَوْ شَأْنُهُ عِظْمُهُ أَوْ هُونَا

الترجي

ثُمَّ التَّرْجِي بِلَعْلًا أَهْمَلًا وَقَدْ يَجِي تَوْقُعاً تَعْلَلًا
كَذَا لِسُكِّ وَلَا اسْتِفْهَامِ وَطَلَبِ الْإِعْطَافِ بِالْأَقْسَامِ

تنبيه:

وَقَدْ يَجِي الْإِخْبَارُ مَوْضِعَ الطَّلَبِ تَحَرُّزاً عَنِ صُورَةِ الْأَمْرِ أَدَبِ
وَلِتَفَاوُلٍ وَقُضْدِ الْحِرْصِ فِي وَقُوعِهِ وَاحْتِمَالًا إِذَا يَفِي

أَوْ حَمَلُهُ عَلَيْهِ مَنْ قَدْ سَمِعَا
تُذْرِكُ فِي مَحَلِّهَا بِالْفِطْنَةِ
فِي غَالِبِ الَّذِي مَضَى فَاغْتَبِرِ

مَنْ الْبَلِيغِ صِيغَةُ الْمَاضِي دَعَا
قُلْتُ وَقَدْ يُعَكِّسُ ذَا لِنُكَّتِ
ثُمَّتِ الْإِنْشَاءُ كَمَثَلِ الْخَبْرِ

الوصل والفصل

وَتَرْكُهُ الْفَضْلَ فَأَمَّا الْأُولَى
تَشْرِيكَ تَالِيهَا لَهَا فِيمَا وَجَدَ
تَنَاسُبٌ لِلْفَقْدِ جِي مَفْضُولاً
بِعَاطِفِ لَا الْوَاوِ فَاغْطِفَهَا بِذَا
عَمَّرُو بِمَهْلِكَةٍ وَفُورٌ نُهَجَا
لَهَا فَفَضْلٌ وَكَذَا إِنْ تُوَلَّى
مِنْ غَيْرِ إِيهَامٍ كِلَاهُمَا حَوَاهُ
أَمَّا كَمَالُ الْإِنْقِطَاعِ الْمُكْمَلِ
لَفْظاً وَمَعْنَى أَوْ بِمَعْنَى مُسْتَقْبِرِ
أَوْ فَقَدْ جَامِعٌ هُنَاكَ شِمْلَةٌ

تَعَاطَفُ الْجَمَلِ يُدْعَى الْوَصْلَ
فَإِنْ يَكُنْ لَهَا مَحَلٌّ وَقُصِدَ
فَاغْطِفْ وَشَرْطُ كَوْنِهِ مَقْبُولاً
أَوْ لَا مَحَلٌّ وَازْتِبَاطٌ يُخْتَدَى
كَرَاحٍ زَيْدٌ ثُمَّ جَاءَ أَوْ فَجَا
أَوْ لَا وَلَمْ يَغْطِ الَّذِي لِلأُولَى
مَعَ كَمَالِ الْإِتِّصَالِ أَوْ سِوَاهُ
أَوْ شِبْهِهِ هَذَيْنِ وَإِلَّا فَصِلِ
فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ إِنْشَاءٍ وَخَبْرِ
كَمَا تَزِيدُ غَفَرَ الرَّحْمَنُ لَهُ

يَكُونُ تَوْكِيداً لِلأُولَى فَاذْفَعْنَ
رَيْبَ فَلَمَّا بِنِهَآيَةِ الْعِلَاقِ
الْمُبْتَدَأِ ذَلِكَ وَاللَّامُ دَخَلَ
قَبْلَ تَأْمُلٍ فَدَفَعَهُ يُحَازُ
زَيْدًا كَذَا قَوْلُهُ بَعْدَ هُدَى
دَرَجَةٍ نَحْوُ الْهُدَى لَنْ تُوصَلَ
مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابِ قَطْعاً أُخِذَا
أَيُّ فِي الْهُدَى إِذْ لَا سِوَاهُ حَامِلٌ
كَرَّرْتَهُ فَحَسَّ عَلَيْهِ وَخُذَا
بِمَا يُرَادُ أَوْ كَغَيْرِ الْوَافِيَةِ
بِشَأْنِهِ لِنُكْتَةِ تَرَآيِ
فَطَّيْعاً أَوْ لَطِيفاً أَوْ عَجِيباً
ثُمَّ أَمَدَّكُمْ وَعَدَّ الْأَنْعَمَا
أَوْفَى بِهِ إِذْ فَصَّلَ الْمَعَانِي

يَا ثُمَّ كَمَالُ الْإِتِّصَالِ مِثْلُ أَنْ
تَوَهُمَ الْمَجَازِ وَالسَّهْوِ كَلَا
بُولَغَ فِي وَضْفِ الْكِتَابِ إِذْ جَعَلَ
فِي خَبْرٍ جَازَ تَوَهُمُ الْمَجَازِ
فَهُوَ وَزَانٌ نَفْسِهِ مُؤَكِّدَا
فَإِنَّ مَعْنَاهُ بُلُوغُهُ إِلَى
حَتَّى كَأَنَّهُ هُدَى مَخْضُ وَذَا
لِأَنَّ مَعْنَاهُ الْكِتَابُ الْكَامِلُ
فَهُوَ وَزَانٌ زَيْدِ الثَّانِي إِذَا
أَوْ بَدَلًا مِنْ تِلْكَ غَيْرِ وَافِيَةٍ
وَيُقْتَضِي الْمَقَامَ الْاِغْتِنَاءِ
كَكَوْنِهِ فِي نَفْسِهِ مَطْلُوبَا
كَقَوْلِهِ جَلَّ أَمَدَّكُمْ بِمَا
فَالْقَصْدُ ذِكْرُ نَعِيمٍ وَالثَّانِي

وَلَمْ يَحُلْ فَهُوَ وَزَانُ الْوَجْهِ فِي
كَذَلِكَ اِزْحَالٌ لَا تُقِيمُنْ عِنْدَنَا
وَلَا تُثَقِّمِ أَوْفَى بِهِ إِذْ دَلَّ
فَهُوَ وَزَانُ الْحُسْنِ فِي أَعْجَبْنَا
أَوْ كَوْنُهَا عَطْفٌ بَيَانٌ لِلْخَفَا
كَوَسْوَسِ الَّذِي تَلَاهُ قَالَ يَا
فَهُوَ وَزَانُ عُمَرِ فَيَمُنْ شَعْرُ
وَشِبْهُ الْاِنْتِطَاعِ كَوْنُ عَطْفِ ذِي
تَظُنُّ سَلَمَى أَنْبِي الْبَيْتِ مَثَلُ
وَشِبْهُ الْاِتِّصَالِ كَوْنُهَا جَوَابُ
تَنْزِيلِهَا مَنْزِلَةً فَتَقْصِلُ
مُقَدَّرًا لِنُكْتَةٍ كَالَاغْتِنَا
وَسَمِّهَا وَفَضْلَهَا اسْتِثْنَا
إِذِ السُّؤَالِ قَدْ يَكُونُ عَنْ سَبَبِ
أَوْ غَيْرِ ذَيْنِ ثُمَّ مِنْهُ مَا أَتَى
أَحْسِنُ إِلَيْهِ، الْفَتَى بِهِ حَرِي
نَحْوُ صَدِيقِكَ الْقَدِيمِ قَدْ أَهْلُ
فَكُلُّهُ مَعَ قَائِمِ مَقَامِهِ
يُوصِلُهُ كَمَثَلِ قَوْلِ الدَّاعِ لَا
يَا وَصِلْ إِذَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا
تَوَافَقًا إِنْ شَاءَ أَوْ فَخَبَّرَا
وَهُوَ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ الْمُسْنَدِ
يَافِمُنُهُ عَقْلِيٌّ بِأَنْ يَكُونَ فِي
تَمَائِلٍ أَوْ اِتِّحَادٍ أَوْ يُرَى
وَإِنْ يَكُونُ بَيْنَ تَصَوُّرَيْهِمَا
كَلَوْنِي الْبَيَاضِ وَالصُّفْرَةَ إِذْ
كَذَا تَضَادَّ كَالْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ
وَإِنْ يَكُونُ يَسْبِقُ فِي الْخَيَالِ

أَعْجَبَ زَيْدٌ وَجْهَهُ الْبَدْرُ وَفِي
فَقَضْدُهُ إِظْهَارُ كُرْهِهِ وَاعْتِنَا
مُطَابِقًا وَأَكْغَدَ الْمَحَالًّا
وَجْهَهُ حَبِيبِ حُسْنُهُ حِينَ رَنَا
مَعَ اقْتِضَا إِزَالَةٍ لَهُ وَفَى
آدَمُ فَهُوَ قَدْ أَبَانَ الْخَافِيَا
أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصِ عُمَرُ
يُوهِمُهُ عَلَى سِوَاهَا وَخُذِ
وَسَمِّ بِالْقَطْعِ الَّذِي قَدْ انْفَصَلَ
سُؤَالِ الْأُولَى اقْتِضَتْهُ وَالصَّوَابُ
فَضْلَ جَوَابِهِ وَقِيلَ يُجْعَلُ
عَنْهُ وَتَرْكُ السَّمْعِ مِنْهُ يُعْتَنَى
وَهُوَ ثَلَاثُ أَضْرِبٍ قَدْ وَافَى
حُكْمِ عُمُومًا أَوْ خُصُوصًا يُنْتَخَبُ
بِاسْمِ الَّذِي اسْتُؤْنِفَ عَنْهُ كَالْفَتَى
أَوْ وَضْفَهُ وَهُوَ أَشَدُّ فَادْكُرِ
وَصَدْرُ الْاِسْتِثْنَا زُبْمًا خُزِلُ
أَوْ دُونَهُ وَدَافِعُ إِيهَامِهِ
وَأَيْدِ اللَّهِ حِمَاكَ بِالْعَلَا
يَكُونُ فِيهِمَا كَأَنْ تَلْفِيهِمَا
فِي لَفْظٍ أَوْ مَعْنَى بِجَامِعٍ يُرَى
إِلَيْهِمَا وَالْمُسْنَدَيْنِ فَقَدْ
تَصَوُّرٍ بَيْنَهُمَا إِذَا يَفِي
تَضَائِفٍ كَأَضْغَرٍ وَأَكْبَرَا
شِبْهُ تَمَائِلٍ فَلِلْوَهْمِ انْتَمَى
يَبْرُزُهُمَا كَالْمِثْلِ وَهَمٌّ مَا انْتَبَذَ
أَوْ كَالسَّمَا وَالْأَرْضِ يَشِبُّهُ التَّضَادُّ
تَقَارُنٌ فَجَامِعٌ خِيَالِي

وَاخْتَلَفَتْ أَشْبَابُهُ فَأَخْتَلَفَتْ
يَا وَحَسَنَ الْوَضَلِ تَنَاسَبَ وَجِدْ
قُلْتُ وَفِي الشَّرْطِيَّةِ الظَّرْفِيَّةِ

تذنيب:

الأضَلُّ فِي الْحَالِ الْمُفِيدِ نَقْلَهُ
تَحْتَاجُ لِمَا يَرْبِطُهَا فَإِنْ خَلَتْ
وَكُلُّ جُمْلَةٍ تُرَى عَنْ مُضْمَرٍ
تَصِحُّ أَنْ تَكُونَ حَالًا عَنْهُ
فَمَا عَلَى حُضُولِ وَضْفٍ مَا ثَبَتَ
دَلَّ فَضَاهَى الْمُفْرَدِ الْمُؤَصَّلَاً
فَأَوَّلُ مُضَارِعٍ قَدْ أُثْبِتَا
وَبِالْثُبُوتِ فَالْصِّفَاتِ تَحْضُلُ
وَأِنْ نَفِي تَجَوُّزًا لِكَوْنِهِ
كَمُثَبِتِ الْمَاضِي فَلِلْحُضُولِ لَا
مُقَرَّبًا وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَشْتَرِطْ
وَمَا نَفِي فَلَا حُضُولَ إِذْ نَفِي
لَأَنَّ لَمَّا نَفِيهَا يَسْتَعْرِقُ
وَالأضَلُّ الْاسْتِمْرَارُ فِيهِ فَإِذَا
خِلَافٌ مُثَبَّتٌ فَإِنَّ الْفِعْلَاً
وَإِنْ تَكُنْ اسْمِيَّةً فَالْمُرْتَضَى
فِي مُثَبَّتِ الْمَاضِي وَلَكِنْ رُجِّحَا
مَعَ كَوْنِ الْاسْتِثْنَاءِ فِيهَا قَدْ بَدَا
ضَمِيرٌ ذِي الْحَالِ وَإِنْ يَسْبِقُ خَبَرَ
كَذَا بِحَرْفٍ دَاخِلٍ فِي الْمُبْتَدَا
قُلْتُ وَذَاتُ الشَّرْطِ وَأَوَّاءُ تُلْزَمُ

ضَوْرُهُ فَوَضَّحَتْ أَوْ فَخَفَتْ
فِي اسْمِيَّةٍ وَفِي مُضِيَّهَا وَضِدَّ
وَالْحَضْرُ وَالتَّأْكِيدُ لِلْمِزِيَّةِ

خُلُوُّهَا فَإِنْ أَتَاكَ جُمْلَةً
عَنْ مُضْمَرٍ فَهِيَ بِوَاوٍ قَرِنَتْ
مَا صَحَّ عَنْهُ نَضْبُهَا حَالًا عَرِي
بِالْوَاوِ أَمَّا إِنْ تَكُنْ حَوْتُهُ
مُقَارِنٌ لِمَا لَهُ قَدْ قِيَدَتْ
فَأَمْنَعُ بِهَا الْوَاوِ وَمَا لَيْسَ فَلَا
فَالِاقْتِرَانُ إِذْ مُضَارِعًا أَتَى
وَمَا حَوَاهَا شَدُّ أَوْ مُوَوَّلٌ
دَلَّ عَلَى الْقِرَانِ لَا حُضُولِهِ
لِلِاقْتِرَانِ وَلِذَا قَدْ دَخَلَا
وَقَالَ مَنْ أَوْجَبَهَا فَقَدْ غَلَطَ
وَلَكِنْ اقْتِرَانُهُ حَقًّا يَفِي
وَغَيْرُهَا نَفِي لِمَا قَدْ يَسْبِقُ
أَطْلَقْتَهُ فَالِاقْتِرَانُ يُخْتَلَى
بِوَضْعِهِ عَلَى الْحُدُوثِ دَلًّا
جَوَازُ تَرْكِهَا بِعَكْسِ مَا مَضَى
دُخُولُهَا إِذْ الثُّبُوتُ مَا انْمَحَى
وَقِيلَ الزَّمُّ إِذْ يَكُونُ الْمُبْتَدَا
ظَرْفٌ فَحُسْنُ تَرْكِهَا قَدْ اسْتَقَرَّ
أَوْ تَلَّتِ الْجُمْلَةُ حَالًا مُفْرَدًا
إِذْ قِيدَتْ مَا لَا مِتْنَاعَ يُحْتَمُّ

المساواة والإطناب والإيجاز

إِنْ لَفْظُهُ سَاوَاهُ فَهِيَ الْأَوَّلُ

بِالْمُفْهَمِ الْمُرَادُ مِمَّا يُقْبَلُ

أَوْ زَادَ مَعَ فَائِدَةٍ فَالْثَّانِ أَوْ
وَحَرَجَ التَّطْوِيلُ وَالْحَشْوُ كَمَعَ
وَمَنْ نَفَى حَدَّهُمَا أَوْ ادَّعَى
بِلاَ يَحْيِي الْمَكْرُ مِثْلُ أَوْلَا
مِنْ حَذْفِ شَيْءٍ آيَةُ الْقِصَاصِ
عَلَى الَّذِي أُوجِزَ مَا فِيهِ شَهْرٌ
بِقِلَّةِ الْحُرُوفِ وَالنَّصِّ عَلَى
وَبِالطَّبَاقِ وَعَنِ التَّقْدِيرِ
قُلْتُ لَقَدْ قَسَمَ فِي التَّبْيَانِ ذَا
أَنْ يُقْصَرَ اللَّفْظُ عَلَى مَعْنَاهُ
وَزَائِدُ الْمَعْنَى عَلَى الْمَنْطُوقِ
وَالْجَامِعُ اللَّفْظُ حَوَى الْمَعَانِي
وَالثَّانِ ذُو الْحَذْفِ فَمَا قَدْ حُذِفَا
أَوْ شَرِطَ أَوْ جَوَابُهُ حَضَرَ عُنِي
قُلْتُ وَمَوْضُوعٌ وَوَضَلٌ وَكَذَا
وَذُو تَعَلُّقٍ مَعَ الْمَجْرُورِ
وَالْحَالِ وَالْمُبْدَلِ وَالْمُسْتَنْىِ
أَوْ جُمْلَةٍ مُسَبِّبًا أَوْ سَبَبًا
أَوْ فَوْقَهَا فَارْسَلُونَ يَوْسُفَ
وَقَدْ يُنَابُ ثُمَّ عَقِلَ قَدْ يَدُلُّ
أَوْ عَادَةٌ أَوْ اقْتِرَانٌ أَوْ شُرُوعٌ
وَيَرِدُ الْإِطْنَابُ لِلإِيضَاحِ^(٤٧٥)
مِثْلُ التَّدَاذِ كَامِلٍ لِلْعَلْمِ بِهِ
وَمِنْهُ تَوْشِيحٌ بِأَخْرَجِ تَرِدُ
وَذِكْرُ خَاصِّ بَعْدَ ذِي عُمُومٍ
كَعَطْفِ جِبْرِيلَ وَمِيكَالَ عَلَى
وَمِنْهُ تَكْرِيرٌ لِأَجْلِ نَكْتَةٍ

وَفِي بِنْتِصٍ فَهُوَ الإِجْازُ رَأُوا
فَائِدَةً وَبِالْوَفَا الإِخْلَالَ دَعُ
فَقَدْ الْمُسَاوَاةُ فَلَنْ يُتَّبَعَا
ضَرْبَانِ لِلإِجْازِ قَصْرٌ قَدْ خَلَا
فَقَدْ حَوَتْ فَوَائِدَ اخْتِصَاصِ
الْقَتْلُ أَنْفَى بَعْدَ لِقَاتِلِ ذِكْرُ
مَطْلُوبِهِ وَالنُّكْرُ تَعْظِيمًا جَلًّا
غَنَى وَإِنْ خَلَا عَنِ التَّكْرِيرِ
إِلَى ثَلَاثِ كُلِّ قِسْمٍ يُحْتَدَى
قَصْرًا يُرَى فَقَدْ الَّذِي سَاوَاهُ
إِجْازٌ تَقْدِيرٌ مَعَ التَّضْيِيقِ
كَآيَةِ الْعَدْلِ مَعَ الإِحْسَانِ
مُضَافٌ أَوْ مَوْضُوفٌ أَوْ مَا وَصِفَا
أَوْ يَذْهَبُ السَّمْعُ كُلُّ مُمَكِّنِ
جُزْأً إِضَافَةً وَثَانِيهَا خُذَا
وَالْعَطْفِ وَالْمَعْطُوفِ وَالتَّفْسِيرِ
وَجُزْءِ كَلِمَةٍ وَحَرْفِ مَعْنَى
كَقَوْلِهِ فَانْفَجَرَتْ أَي ضَرَبْنَا
وَمِنْهُ مَا لَا نَوْبَ عَمَّا يُحْذَفُ
عَلَيْهِ وَالتَّعْيِينُ مَقْصُودٌ يَحُلُّ
فِي الْفِعْلِ بِسْمِ اللَّهِ مِثْلُ فِي الْفُرُوعِ
مِنْ بَعْدِ إِبْهَامٍ لِقَصْدِ ضَاحِي
أَوْ مُكْنَةٍ فِي النَّفْسِ بَعْدَ طَلَبِهِ
تَثْنِيَّةٌ مَضْمُونُهَا بَعْدَ فَرْدٍ
مُنَبِّهًا بِفَضْلِهِ الْمَعْلُومِ
مَلَائِكُ قُلْتُ وَعَكْسُهُ جَلًّا
مِثْلُ تَأَكُّدِ وَنَفْيِ التُّهْمَةِ

أَوْ طَوَّلٍ أَوْ تَنْوِيهِ أَوْ تَلَاذُذٍ
 أَوْ قَضْدِ الاستيعَابِ وَالتَّرْدِيدِ حَقٍّ
 وَمِثْلُهُ تَعَطُّفٌ لِكِنْ حَذَا
 وَمِنْهُ إِيغَالُ كَلَامٍ قَدْ خُتِمَ
 ثُمَّ الْأَصْحَحُ أَنَّهُ لَيْسَ يُخَصَّنُ
 وَمِنْهُ تَذْيِيلٌ بِجُمْلَةٍ حَوَتْ
 فَمِنْهُ مَا كَمَثَلِ وَمِنْهُ لَأَ
 وَمِنْهُ تَكْمِيلٌ وَرُبَّمَا سُمِّيَ
 خِلَافَ مَقْصُودٍ بِمَا يَدْفَعُهُ
 بِفَضْلَةٍ لِنُكْتَةٍ فِيهَا تَرَاضُ
 بِجُمْلَةٍ أَوْ فَوْقَ مَا لَهَا مَحَلٌّ
 لِنُكْتَةٍ تُقْصَدُ كَالْتَّنْزِيهِ
 وَكَالِدُّعَا فِي قَوْلِهِمْ بَلَّغْتُهَا
 وَبَعْضُهُمْ جَوَّزَهُ فِي الطَّرْفِ
 وَقَدْ يَكُونُ مُطْنَبًا بِغَيْرِ دَا
 وَبِهِمَا كَلَامُهُمْ مَوْضُوفٌ
 بِنِسْبَةٍ إِلَى كَلَامٍ آخَرَ

أَوْ الْجَزَاءِ نَفْسُ شَرْطِهِ اخْتِذَى
 غَلَقَ تَكْرِيْرٌ بِغَيْرِ مَا سَبَقَ
 فِي فِقْرَتَيْنِ ثُمَّ تَرْجِيْعٌ شَذَا
 بِمَا يُفِيدُ مَا يَدُونَهُ يَتِمُّ
 بِالشَّعْرِ فَالْقُرْآنُ فِيهِ جَاءَ نَصٌّ
 مُؤَكِّدًا مَعْنَى التِّي قَبْلُ خَلَّتْ
 وَأَكَّدِ المَنْطُوقَ وَالضُّدَّ جَلَا
 بِالِاخْتِرَاسِ أَنْ يَجِي فِي مُوهِمٍ
 فَإِنْ لَغِيْرٍ مُوهِمٍ اتَّبَعَهُ
 فَذَلِكَ تَتْمِيْمٌ وَمِنْهُ الِاغْتِرَاضُ
 بَيْنَ كَلَامٍ أَوْ كَلَامَيْنِ اتَّصَلَ
 لِأَدْفَعِ الإِيهَامَ كَالْتَّنْبِيهِ
 بَعْدَ الثَّمَانِيْنَ وَمَا أَشْبَهَهَا
 وَقَالَ قَوْمٌ غَيْرُ جُمْلَةٍ يَفِي
 مِنْ جَمَلٍ وَأَحْرَفَ لَهَا شَذَا
 إِنْ كَثُرَتْ أَوْ قَلَّتِ الحُرُوفُ
 سَاوَاهُ فِي المَعْنَى إِذَا مَا نُظِرَا

الفن الثاني علم البيان

تعريف علم البيان

إِيرَادُ مَعْنَى وَاحِدٍ بِالمُخْتَلَفِ
 فَاللفظُ إِنْ دَلَّ عَلَى المَوْضُوعِ لَهُ
 أَوْ جُزْئِهِ أَوْ خَارِجِ عَقْلِيَّةِ
 عَقْلِيَّةِ وَلَيْسَ فِي تِلْكَ يَفِي
 قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى أَنْ لَمْ يُرَدِّ
 يُبْنَى عَلَى التَّشْبِيهِ أَوَّلُ وَرَدُّ

عِلْمُ البَيَانِ هُوَ مَا بِهِ عُرِفَ
 مِنْ طَرِيقٍ فِي الِاتِّصَاحِ مُكْمِلَةٌ
 فَسَمَّيْتُهَا دِلَالَةً وَضَعِيَّةً
 وَإِنَّمَا يَخْتَلَفُ الإِيرَادُ فِي
 وَمَا بِهِ أُرِيدَ لِأَزْمٍ وَقَدْ
 مَجَازٌ أَوْ لِأَفْكَانِيَّةٍ وَقَدْ

التشبيه

أَمْرٌ لِأَخْرَجَ بِمَعْنَى زَاكِي

هُوَ الدِّلَالَةُ عَلَى اشْتِرَاكِ

لَا كَاسْتِعَارَةٍ بِتَحْقِيقِي وَلَا
فَدَخَلَ الَّذِي أَدَاتُهُ فَقَدْ
أَزْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ أَدَاتُهُ
وَهَاهُنَا يُنْظَرُ فِي هَذَا فِي
فَالطَّرْفَانِ مِنْهُ حَسِّيَّانِ
كَالْحَدِّ وَالْوَرْدِ وَنُورِ وَهَدَى
فَكُلُّ مَا يُدْرِكُ إِحْدَى الْخَمْسِ
مِنْهُ الْخَيَالِيُّ كَتَشْبِيهِ الشَّقِيقِ
بِالرُّمْحِ مِنْ زُبُرْجِدٍ فِي النُّظْمِ
مَا لَيْسَ مُدْرِكًا وَلَوْ قَدْ أُدْرِكَ
وَمِنْهُ ذُو الْوُجْدَانِ نَحْوُ الْأَلَمِ
وَلَوْ تَخَيُّلاً كَتَشْبِيهِ النُّجْمِ
وَوَجْهُهُ حُضُولُ شَيْءٍ أَزْهَرَ
وَذَاكَ فِي السُّنَّةِ لَيْسَ يُوجَدُ
لِأَنَّ الْإِبْتِدَاعَ يَجْعَلُ الرَّدِي
وَعَكْسُهُ السُّنَّةُ فَهِيَ وَالْهُدَى
يَطْرُقُ فِي الْخَيَالِ إِنَّ الثَّانِي
وَأَوَّلُ خِلَافِهِ فَهُوَ كَمَنْ
مِنْ نَمِّ وَجْهِ النَّحْوِ فِي الْكَلَامِ
هُوَ الصَّلَاحُ فِي الْوُجُودِ وَالْفَسَادُ
كَوْنُ الْقَلِيلِ مُضْلِحًا وَيُفْسِدُ

تَفَاوُتًا وَالْوَجْهَ قِسْمَيْنِ أَقْسَمِنِ
شَبَّهَ فِي نَوْعٍ وَجِنْسٍ مَلْحَقَهُ
مِنْهَا الْحَقِيقِيَّةُ كَالْحَسِّيَّةِ
كَمُدْرِكِ الطَّرْفِ مِنَ اللَّوْنِ وَمِنْ
وَالسَّمْعِ مِنْ صَوْتٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِي
وَالشَّمِّ مِنْ رِيحٍ كَذَاكَ اللَّمْسُ مِنْ
وَنَحْوُ ذَلِكَ وَكَالْعَقْلِيَّةِ
ثُمَّ الْإِضْطِافِيَّةُ كَالْإِزَالَةِ

كِنَايَةً لَا كَتَجْرِيدٍ خَلَا
كَقَوْلِهِ ضَمٌّ وَنَحْوُ ذَا أَسَدُ
وَوَجْهُهُ وَالطَّرْفَانِ ذَاتُهُ
أَقْسَامِهِ وَغَرَضٌ مِنْهُ وَفِي
مُخْتَلِفَانِ أَوْ فَعْقِلِيَّانِ
وَالسَّبْعِ وَالْمَوْتِ وَجَهْلٍ وَرَدَى
إِيَّاهُ أَوْ مَادَّتَهُ فَالْحَسِّي
بِعَلْمِ الْيَاقُوتِ وَالْعُودِ الرَّقِيقِ
وَغَيْرُهُ الْعَقْلِي وَمِنْهُ التَّوَهْمِي
كَانَ بِحَسِّ لَأَسْوَأَهُ مُدْرِكًا
وَوَجْهُهُ ذُو الْأَشْتِرَاكِ فَاعْلَمْ
بِسُنَنِ بَيْنِ ابْتِدَاعِ فِي الظُّلْمِ
أَبْيَضُ فِي جَنْبِ الظُّلَامِ أَغْبَرًا
إِلَّا عَلَى التَّخْيِيلِ فِيمَا يَرْدُ
كَالْمَاشِ فِي الظُّلْمَةِ لَيْسَ يَهْتَدِي
كَالنُّورِ ثُمَّ شَاعَ هَذَا وَغَدَا
مِمَّا لَهُ الْبَيَاضُ كَاللَّمْعَانِ
تَشْبِيهُهُ بِالشَّيْبِ فِي الشَّبَابِ عَنْ
كَالْمَلْحِ إِذْ يَكُونُ فِي الطَّعَامِ
بِالْفَقْدِ لَأَمَّا قَالَهُ بَعْضُ الْعِبَادِ
كَثْرَتُهُ فَالِنَحْوِ حَقًّا يَفْقِدُ

فَعَيَّرُ خَارِجَ عَنِ الطَّرْفَيْنِ مَنْ
بِمَثَلِهَا وَخَارِجٌ وَهُوَ صِفَةٌ
كَيْفِيَّةٌ تَخْتَصُّ بِالْجِسْمِيَّةِ
شَكْلٍ وَقَدْرِ وَتَحَرُّكٍ زَكِيٍّ
وَالذُّوقِ مِنْ طَعْمٍ كَرِيهِ أَوْ شَهِي
حَرٍّ وَمِنْ بَرْدٍ وَيَبَسٍ وَخَشِنٍ
كَيْفِيَّةٌ مِثْلُ الذُّكَا نَفْسِيَّةٌ
لِلْحُجْبِ فِي الشَّمْسِ شَبِيهِ الْحُجَّةِ

وَاقْسِمُهُ وَاحِدًا مُرَكَّبًا عَدَدٌ
فِي ثَالِثٍ مُخْتَلِفًا وَالْحِسُّ ثَمٌّ
فَكُلُّ مَا شَبَّهَ بِالْحِسِّيِّ صَحٌّ
مُرَادُهُمْ بِالْحِسِّ مَا أَفْرَادُهُ
الْوَاحِدُ الْحِسِّيُّ حُمْرَةٌ خَفَا
فِي الْخَدِّ بِالْوَرْدِ وَصَوْتٌ قَدْ ضَعُفَ
وَالْجِلْدُ بِالْحَرِيرِ وَالشَّيْءُ بِمَنْ
فَائِدَةٌ وَجُرْأَةٌ وَالْأَهْتِدَا
نَفْعًا بِمَعْدُومٍ وَعِلْمٌ بِفَلَقٍ
وَذُو تَرَكَبٍ غَدَا حِسِّيًّا
شُبَّهَ بِالْعُنُقُودِ مِنْ كَرَمٍ لِمَا
وَخَبُّهُ أَبْيَضٌ وَاشْتَدَّارًا
وَمَا تَرَكَبًا كَقَوْلِي أَحَذَا
وَالنَّقْعُ فَوْقَ رُؤُسِنَا وَالْأَسْيُفُ
بِجَامِعِ الشُّقُوطِ فِي أَجْرَامٍ
تَنَاسَقَتْ أَفْدَارُهَا مَفْرَقَةٌ
وَمَا تَخَالَفَا كَمَا الشَّقِيقُ مَرٌّ
وَحُسْنُهُ فِي هَيْئَةٍ بِهَا تَقَعُ
تَحَرُّكٌ إِلَى جِهَاتٍ فَالْأَوَّلُ
وَالثَّانِ كَالْبَرْقِ إِذَا بَدَا وَلَاخُ
وَهَيْئَةُ الشُّكُونِ رُبَّمَا تَلِي
وَذُو تَرَكَبٍ إِلَى الْعَقْلِ انْتَسَبَ
فِي مَثَلِ الْيَهُودِ بِالْحِمَارِ
وَرَاعٍ فِي تَعَدُّدٍ مَا يَحْضُلُ
وَذُو تَعَدُّدٍ مِنَ الْحِسِّيِّ كَمَنْ
وَضِدُّهُ مَنْ بِالْغُرَابِ فِي الْحَدَرِ
وَالثَّالِثُ التَّشْبِيهُ لِلْإِنْسَانِ

وَكُلُّهَا حِسِّيٌّ أَوْ عَقْلِيٌّ وَرَدَّ
طَرْفَاهُ حِسِّيَّيْنِ وَالغَيْرُ أَعْمٌ
بَغْيَرِهِ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَوَضَحٌ
تُذْرِكُ بِالْحِسِّ وَذَا تَعْدَادُهُ
وَالطَّيْبُ وَاللَّذَّةُ وَالطَّيْنُ وَفَا
بِالْهَمْسِ وَالْعَنْبَرِ نَكْهَةً رَشْفٌ
وَالْوَاحِدُ الْعَقْلِيُّ كَالْعَرَاءِ عَنْ
مَعَ اسْتِطَابِ النَّفْسِ فِيمَا فُقِدَا
وَالشَّخْصُ بِالسَّنْعِ وَعَطْرٌ بِخَلْقٍ
فِي مُفْرَدٍ طَرْفَاهُ كَالثَّرِيَّا
حَوْتُهُ مِنْ صُورَتِهِ إِذْ نُظِمَا
وَقَارَبَ الرُّؤْيَةَ وَالْمَقْدَارَا
مِنْ قَوْلِ بَشَّارٍ مُمَاثِلًا لِنَا
لَيْلٌ تَهَاوَى شِبْهَهُ وَتَخَطَّفُ
مُشْرِقَةً طَوِيلَةَ الْأَجْسَامِ
فِي جَنْبِ شَيْءٍ مُظْلِمٍ مُتَسِقَّةً
وَالزَّهْرُ فِي رُبَا بِلَيْلٍ ذِي قَمَرٍ
حَرَكَةً أَوْ وَصْفًا أَوْ جُرْدًا مَعَ
كَالشَّمْسِ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ
كَمُضْحَفِ الْقَارِي انْطِبَاقًا وَانْفِتَاحِ
يَقَعَى جُلُوسَ الْبَدَوِيِّ الْمُضْطَلِّي
كَمِثْلِ حِرْمَانَ انْتِفَاعٍ مَعَ تَعَبٍ
وَالْحَمَلِ لِلتَّوْرَةِ وَالْأَشْفَارِ
بِهِ إِذَا أُسْقِطَ مِنْهُ خَلَلٌ
شَبَّهَ فَنَاءً فِي صِفَاتِهِ بِفَنٍّ
شَبَّهَ طَيْرًا وَالسِّفَادَ وَالنَّظْرَ
بِالشَّمْسِ فِي الْحُسْنِ وَرَفَعَ الشَّانِ

وَرُبَّمَا يُؤْخَذُ وَجْهٌ لِلشَّبِيهِ
لِقَضْدٍ تَلْمِيحٍ أَوْ التَّهَكُّمِ
مِنَ التَّضَادِ لِاشْتِرَاكِ الضَّدِّ فِيهِ
كَوَضْفِهِ مُبْجَلًا بِحَاثِمِ

أدوات التشبيه

أَدَاتُهُ الْكَافُ وَمِثْلُ وَكَأَنَّ
تَوَلَّى مُشَبَّهًا بِهِ وَرُبَّمَا
قُلْتُ وَلَا يَكُونُ مِثْلُ إِلَّا
وَرُبَّمَا يُذَكَّرُ فِعْلٌ يُنْبِي
عَلِمْتُ زَيْدًا أَسَدًا وَالْمُبْعَدُ
وَالأَضْلُ فِي الْكَافِ وَمَا أَشْبَهَ أَنْ
تَوَلَّى سِوَاهُ مِثْلُ الدُّنْيَا كَمَا
فِي ذِي غَرَابَةِ وَشَأْنٍ جَلًّا
عَنْهُ فَإِنْ كَانَ مُرِيدَ الْقُرْبِ
حَسِبْتُهُ قُلْتُ وَذَا مُنْتَقَدٌ

أغراض التشبيه

غَرَضُهُ يَعُودُ لِلْمُشَبَّهِ
بَيَانُ إِمْكَانٍ وَفِي حَالِ كَذَا
يَقْضِي بِأَنَّ الْوَجْهَ فِي الْمُشَبَّهِ
وَفِيهِ نَقْدٌ ثُمَّ لِلتَّشْوِيهِ
لِلْفَحْمِ ذِي الْجَمْرِ بِبَحْرِ مِسْكَ
وَوَجْهَ ظَرْفٍ كَوْنُهُ يَبْرُزُ فِي
وَبِمُشَبَّهِ بِهِ الْغَرَضُ عَمَّ
وَذَاكَ فِي الْمَقْلُوبِ أَوْ لِلإِهْتِمَامِ
إِظْهَارُ مَطْلُوبٍ وَكُلُّ ذَا إِذَا
وَقَدْ يُرَادُ الْجَمْعُ لِلشَّيْئَيْنِ فِي
فَالأَخْسَنُ الْعُدُولُ لِلتَّشَابُهِ
فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ وَفِي أَغْلَبِهِ
قَدْرٌ وَتَقْرِيرٌ لَهَا وَكُلُّ ذَا
بِهِ أَتَمُّ وَهُوَ أَشْهَرُ بِهِ
وَزِينَةٌ وَالظُّرْفُ كَالتَّشْبِيهِ
وَمَوْجِهُ مِنْ ذَهَبٍ ذِي سَبْكَ
مُمْتَنِعٍ أَوْ قَلٌّ فِي الذَّهْنِ يَفِي
إِمَّا لِإِبْهَامٍ بِأَنَّهُ أَتَمُّ
كَجَائِعٍ يُشْبَهُ خُبْرًا بِالتَّمَامِ
إِلْحَاقٌ نَاقِصٍ بِغَيْرٍ يُخْتَدَى
أَمْرٍ وَلَمْ يُنْظَرْ لِنَقْصِ أَوْ وَفِي
وَذَكَرَهُ التَّشْبِيهِ مِنْ صَوَابِهِ

أقسام التشبيه

فَبَاعْتَبَارِ الطَّرْفَيْنِ مُفْرَدٌ
أَمْ لَا أَوْ الْخِلَافُ فِيهِمَا حَاصِلٌ
وَذُو تَرْكُوبٍ بِهِ وَمُفْرَدٌ
بِالْمُشَبَّهَاتِ فَابْدَأْ أَوْ لَا تُحِقَّ
كَالتَّشْرِ مِسْكَ وَالْوَجُوهُ أَنْجُمٌ
وَإِنْ تُعَدَّدُ أَوْلًا فَالتَّشْوِيهِ
وَبِإِعْتِبَارِ الْوَجْهِ تَمَثِيلٌ غَدَا
بِمُفْرَدٍ كِلَاهُمَا مُقَيَّدٌ
كَالشَّمْسِ كَالْمِرْآةِ فِي كَفِّ الْأَشْلِ
وَعَكْسُهُ وَالطَّرْفَيْنِ فَاغْدُدِ
وَالأَوَّلُ الْمَلْفُوفُ وَالثَّانِي فُرْقٌ
وَالرَّيْقُ خَمْرٌ وَالبِنَانُ عِنْدَمُ
أَوْ ثَانِيًا تَشْبِيهِ جَمْعٍ سُمِّيَتْ
مُنْتَزَعًا مِنْ عَدَدٍ وَقَيَّدًا

بِكَوْنِهِ غَيْرَ الْحَقِيقِي يُوسُفَ
وَمُجْمَلٌ مَا وَجْهَهُ لَمْ يُذَكَّرِ
فَمِنْهُ مَا مِنْ وَصْفٍ طَرْفِيهِ عَرَا
وَعَيْزُهُ مُفَصَّلٌ وَالْمُبْتَدَلُ
مِنْ غَيْرِ تَدْقِيقِي وَعَيْزُهُ الْغَرِيبُ
لِكَثْرَةِ التَّفْصِيلِ أَوْ حُضُورِ
لِبُعْدِ مَا نَاسَبَ أَوْ وَهْمِيًّا
كَذَا خِيَالِيًّا كَذَاكَ الْحِسِّي
وَكَثْرَةَ التَّفْصِيلِ أَنْ يَنْظُرَ فِي
أَعْرَفَهَا أَخَذَكَ بَعْضًا وَتَدَعِ
كَثْرَتِهِ وَهُوَ الْبَلِغُ وَالْغَرِيبُ
بِنُكْتَةٍ تُقَرِّبُهُ كَذِكْرِ
وَبَاعْتِبَارِ فِي الْأَدَاةِ يُخْزَلُ
وَبَاعْتِبَارِ غَرَضٍ فَإِنْ وَفَى
بِوَجْهِهِ فِي حَالَةِ الْمُشَبَّهِ بِهِ
أَوْ حُكْمِهِ لَيْسَ مُخَاطَبٌ جَحْدُ

وَعَيْزُ تَمْثِيلٍ لَهُ مُخَالَفُ
فَظَاهِرٌ وَذُو خَفَا بِالنَّظَرِ
أَوْ مُشَبَّهٍ أَوْ وَصْفٍ كُلِّ ذِكْرًا
فِيهِ إِلَى مُشَبَّهِ بِهِ أَنْتَقَلَ
إِذْ وَجْهَهُ فِي ظَاهِرٍ غَيْرِ قَرِيبِ
مُشَبَّهِ بِهِ عَلَى نُدُورِ
يَأْتِيكَ أَوْ مُرَكَّبًا عَقْلِيًّا
تَكَرَّرَهُ قَلَّ كَبَيْتِ الشَّمْسِ
أَكْثَرَ مِنْ وَصْفٍ وَأَوْجُهًا يَفِي
بَعْضًا وَإِنْ تَغْتَبِرَ الْكُلَّ وَمَعَ
لِبُعْدِهِ وَقَدْ يُجَاءُ فِي الْقَرِيبِ
شَرْطٍ وَمَا مُحَسَّنٌ ذُو حَضَرِ
مُؤَكَّدٌ وَمَا عَدَاهُ مُرْسَلٌ
إِفَادَةٌ كَأَنَّ يَكُونُ أَعْرَفًا
أَوْ بِالْبَلْغِ التَّمَامِ فِي ذِي سَبَبِهِ
فَذَلِكَ مَقْبُولٌ وَمَا عَدَاهُ رَدٌّ

خاتمة

أَعْلَاهُ فِي السُّوَّةِ حَذْفُ وَجْهِهِ
فَحَذْفُ وَجْهِهِ أَوْ أَدَاةٌ هَكَذَا

الحقيقة والمجاز

الْأَوَّلُ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ
وَعَيْزُهُ مَعَ قَرِينَةٍ عَلَى
عَدْمِهَا فَهُوَ الْمَجَازُ الْمَفْرَدُ
يُعْزَى لِعُرْفٍ وَلِشَرْعٍ وَلُغَةٍ
كَدَابَّةِ الْأَرْبَعِ وَالْإِنْسَانِ
كَذَا الصَّلَاةُ لِلشُّجُودِ وَالِدُّعَا
وَمَنْ يَزِدُ تَحْقِيقًا أَوْ تَأْوِيلًا

وَأَلَّةٍ أَوْ ذَلِكَ مَعَ مُشَبَّهِ
وَقَدْ خَلَا عَنْ قُوَّةِ خِلَافِ ذَا

فِي الْأَصْطِلَاحِ فِي الَّذِي تُوَضَّعُ لَهُ
وَجْهِهِ يَضْحُ وَإِرَادَةٌ جَلَا
فَالزَّمُ عِلَاقَةٌ وَكُلُّ عَدَدُ
وَالْعُرْفُ عَمٌّ أَوْ فَخْصٌ مُبْلَغَةٌ
وَالْفِعْلُ لِلْفُظِّ وَلِلْحَدَثَانِ
وَأَسَدٌ لِسَبْعٍ وَالشُّجْعَا
فِي الْحَدِّ زَادَ فِيهِمَا تَطْوِيلًا

المجاز المرسل وعلاقاته

ثُمَّ الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ الْعَلَاقَةُ
وَعَالِبًا يُطْلَقُ فِي اسْتِعْمَالِ سِمٍ
فَالطَّرْفَانِ الْمُسْتَعَارُ مِنْهُ لَهُ
كَالْيَدِ فِي الثُّدْرَةِ وَالتَّسْمِيَةِ
أَوْ سَبَبٍ مُسَبَّبٍ حَالٍ مَحَلٍّ
لَا شَبَهَ وَغَيْرُهُ اسْتِعَارَةٌ
مُشَبَّهٌ بِهِ لِمُشَبِّهِهِ رُسْمٌ
وَالْمُسْتَعَارُ اللَّفْظُ ثُمَّ الْمُرْسَلَةُ
بِالْكُلِّ أَوْ بِالْجُزْءِ أَوْ بِالْأَلَةِ
مُجَاوِرٍ آلَ لَهُ عَنْهُ انْتَقَلَ

الاستعارة الوفاقية والعنادية

أَوْ يُسْتَدَلُّ بِمَعَانٍ تَلْتَمِئُ
إِلَى الْوِفَاقِيَّةِ أَنْ يَجْتَمِعَا
وَمَا بِضِدِّهِ وَالتَّقْيِضُ اسْتِعْمَالًا
وَبِاعْتِبَارِ جَامِعٍ قِسْمَيْنِ
وَأَنْ خَفِيَ غَرِيبَةٌ وَإِنْ بَدَا

فَدَاخِلٌ أَوْ لَيْسَ فِي الطَّرْفَيْنِ
عَامِيَّةٌ إِلَّا بِتَضْرِيْفٍ شَدَا

الاستعارة الحسية والعقلية

وَبِاعْتِبَارِ ذِي الثَّلَاثِ سِتَّةٌ
أَوْ جَامِعٍ عَقْلِيٍّ أَوْ قَدْ اخْتَلَفَ
كَمِثْلِ عَجَلًا، نَسْلَخُ، الْمُمْتَطَّلِعَهُ
فَاضْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ لِلْمُخْتَلَفِ
أَوَّلُ هَذَا كُلهَا حِسِّيَّةٌ
أَوْ غَيْرُ حِسِّيٍّ بِفَرْعِهِ الطَّرْفِ
شَمْسٌ وَمِنْ مَرْقَدِنَا لِلأَرْبَعَةِ
كَذَا طَغَا الْمَاءُ بِعَكْسِهِ يَفِي

الاستعارة الأصلية والتبعية

وَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ فَاسْمُ الْجِنْسِ
وَتَبِعِيَّةٌ سَوَاهُ فَالذِي
وَمَا يَكُونُ شَبَهًا فِي الْحَرْفِ
نَطَقَتِ الْحَالَةُ لِلدَّلَالَةِ
وَالدُّورُ فِي قَرِينَةِ الْمَذْكُورِ
أَصْلِيَّةٌ كَأَسَدٍ وَحَبْسِ
فِي الْفِعْلِ وَالْمُشْتَقِّ لِلأَصْلِ خُذِ
فَذُو تَعَلُّقٍ بِهِ فَقُلْ فِي
بِالنُّطْقِ أَوْ نَاطِقَةٍ ذِي الْحَالَةِ
لِلْفَاعِلِ الْمَفْعُولِ وَالْمَجْرُورِ

الاستعارة المطلقة والمجردة

وَبِاعْتِبَارِ آخِرِ مُطْلَقَةٍ
وَإِنْ بِمَا لَاءَمَ مَا لَهُ اسْتِعْيِزُ
إِنْ لَمْ يُقَارَنْ فَرْعٌ أَوْ فَصِيحَةٌ
تَجْرِيدٌ أَوْ مِنْهُ فَتَرْشِيحًا يَصِيرُ

وَرُبَّمَا يَجْتَمِعَانِ وَالْأَجَلُ عَلَى تَنَاسِي شَبِّهِ فَيُدَّعَى

مُرْشَحٌ ثَمَّتْ مَبْنَاهُ حَصَلَ الْمَنْعُ وَاشْتِوَاءِ طَرْفِيهِ مَعَا

الاستعارة التمثيلية

أَمَّا الْمُرْكَبُ فَمَا يُسْتَعْمَلُ مُبَالِغاً وَسُومِي التَّمْثِيلِ فَإِنْ فَشَا كَذَاكَ الْأَسْتِعْمَالُ وَالْمُسْتَعَارُ مِنْهُ فِي كِلَيْهِمَا

فِيمَا لِمَعْنَى الْأَصْلِ قَدْ يُمَثَّلُ مُطْلَقاً أَوْ سَالِكاً السَّبِيلِ فَمَثَلٌ تَغْيِيرُهُ مُحَالٌ لَدَى تَحَقُّقٍ وَفَرْضِ قُسَمَا

الاستعارة المصروفة والمكنية

قَدْ يُضْمَرُ التَّشْبِيهُ فِي النَّفْسِ فَلَا مُشَبَّهًا ثُمَّ لَهَا يُثَبَّتُ فَسَمَّ ذَا التَّشْبِيهِ بِالْمَكْنِيَّةِ

يُذَكَّرُ شَيْءٌ مِنْ أَدْلَةٍ خَلَا مَا اخْتَصَّ بِالْآخِرِ ذَا الْقَرِينَةَ عَنْهَا وَذَا الْإِثْبَاتِ تَخْيِيلِيَّةِ

الاستعارة عند السكاكي

وَالْأَسْتِعَارَةُ لَدَى يُوشَفُ أَنْ مُرِيداً الْآخِرَ بِادِّعَاءِ فِي جِنْسٍ مُشَبَّهِ بِهِ وَقَسَمَا يُنَوَى مُشَبَّهَةً فَقَطُّ مُصْرَحَةً وَالتَّبَعِيَّةِ إِلَيْهَا رُذًا وَفِي الْحَقِيقَةِ تَمَثِيلٌ دَخَلَ

يُذَكَّرُ مَا مِنْ طَرْفِ التَّشْبِيهِ عَنْ دُخُولِ مَا شُبِّهَ بِأَقْتِفَاءِ إِلَى مُصْرَحٍ وَمَكْنِيٍّ فَمَا وَعَكْسُهَا الْمَكْنِيُّ قَوْلٌ رَجَّحَهُ وَشَيْخُنَا يَقُولُ عَكْسُ أَجْدَى لَدَيْهِ وَالتَّخْيِيلُ عَكْسُهُ جَعَلَ

حسن الاستعارة

الْحُسْنُ فِي اسْتِعَارَةِ التَّخْيِيلِ وَذِي الْكِنَايَةِ وَذِي التَّحْقِيقِ أَنْ وَلَا يُشَمُّ رِيحُهُ لَفْظاً وَإِنْ فَلَا يَقَالُ لِأَسَدٍ لِأَبْخَرَا طَرْفِيهِ كَالْوَاحِدِ مِثْلُ الْعِلْمِ

بِحَسَبِ الْمَكْنِيِّ وَالتَّمْثِيلِي يُرَعَى الَّذِي فِي وَجْهِ تَشْبِيهِ زُكْنٍ يَجْلُو وَلَا يَكُونُ كَالْأَلْعَازِ عَنْ وَإِنْ قَوَى التَّشْبِيهِ حَتَّى صَيَّرَا وَالنُّورِ فَاسْتِعَارَةُ ذُو حَاشِمِ

خاتمة: معان أخرى للمجاز

قَدْ يُطْلَقُ الْمَجَازُ فِيمَا غَيْرَا لَيْسَ كَمِثْلِهِ يُرِيدُ الْمِثْلَا

إِعْرَابُهُ بِزَيْدٍ أَوْ حَذْفٍ عَرَا وَكَأْسَالِ الْقَرْيَةِ يَغْنِي الْأَهْلَا

الكناية

جَوَازٍ أَنْ يُقْصَدَ مَعْنَاهُ تَبَعٌ
أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ مَا انْحَازًا
يَكُونُ مَعْنَى أَوْ مَعَانٍ يُحْتَدَى
عَنْهُ وَمَا يُطَلَّبُ بِهَا الْوَصْفُ إِنْ
وَهَذَا وَاضِحٌ خَفِيَّةٌ
وَذُو الْقَفَا الْعَرِيضُ عَنْ بِلَادَةٍ
مُضْمَرُهُ سَادِجَةٌ مَا قَدْ خَلَّتْ
كَلِّكَرِيمٍ مُكْتَبِرُ الرَّمَادِ
فَكَثْرَةُ الْأَكْلِ فَالضَّيْفُ وَصَلُ
كَالْمَجْدِ فِي بُرْدِيهِ أَوْ فِي ثَوْبِهِ
بَلْ فِي الَّذِي اخْتَوَى عَلَيْهِ جَعَلَهُ
بِوَصْفٍ مِثْلِ مَا تَقُولُ لِلْبَدِي
وَيَدِهِ فَمُسْلِمٌ لِشَأْنِهِ
فَهُوَ كِنَايَتَانِ فِيهِ وَقَعَا

لَقَطٌ أُرِيدَ لِأَزْمٍ مَعْنَاهُ مَع
وَمِنْ هُنَا تُخَالِفُ الْمَجَازَا
بِهَا سِوَى نِسْبَةٍ أَوْ وَصْفٍ وَذَا
شَرْطُهُمَا التَّخْصِيصُ بِالَّذِي كُنِيَ
تُنْقَلُ بِرَأْسِهَا وَإِسْطَةً قَرِيبَةً
طُولُ النَّجَادِ عَنْ طَوِيلِ الْقَامَةِ
وَنِسْبَةُ التَّضْرِيحِ مَا مِنْهَا حَوْتٌ
أَوْ بِوَسْاطَةٍ فَذُو الْأَبْعَادِ
وَاللُّوْقُودِ فَالطَّبِيخُ يَنْتَقِلُ
وَمَا عَدَا التَّسْبِطِ مِنْ مَطْلُوبِهِ
إِذْ لَمْ يُصْرِّحْ بِثُبُوتِ ذَلِكَ لَهُ
وَرُبَّمَا فِي ذَيْنِ يُحْدَفُ الَّذِي
مَنْ سَلِمَ الْأَنْامُ مِنْ لِسَانِهِ
قُلْتُ وَقَدْ يُرَادُ هَذَانِ مَعَا

أنواع الكناية

رَمَزٍ وَتَعْرِيضٍ وَتَلْوِيحٍ تَلَا
مَوْضُوفُهُ نَاسِبٌ تَعْرِيضًا عُرِفَ
أَوْ يَتْرُكُ الْإِغْلَاطَ أَوْ يَسْتَعْطِفُ
وَمِنْهُ لَا حَرَّرَهُ مَنْ جَمَعَهُ
مَلُوحًا وَإِنْ تَقَلُّ مَعَ خَفَا
مَجَازًا التَّعْرِيضُ فِي بَعْضِ وَرَدُ
يُرِيدُ مَنْ لَا بِالْخِطَابِ يُوصَفُ
كِنَايَةً وَأَشْرَطُ دَلِيلًا لَهُمَا
مَنْ ضِدَّ هَذَيْنِ اتَّفَاقُ الْبُلْغَا
إِذْ قُوَّةُ الْمَجَازِ لَا تَلِيهِ
أَبْلَغُ مِنْهُ لَا بِرَأْسِهَا

وَيُوسَفُ قَسَمٌ ذَا الْبَابِ إِلَى
إِشَارَةٍ إِيْمَاءٍ فَالَّذِي حُدِفَ
وَوَجْهُهُ التَّنْوِيهِ وَالْتَّلَطُّفُ
وَمِنْهُ مَا يُرَادُ مَعْنَاهُ مَعَهُ
إِنْ كَثُرَتْ وَسَائِطُ فَوْصِلًا
رَمَزٌ وَإِلَّا فَالْأَخِيْرَانِ وَقَدْ
كَقَوْلِهِ أَذِيْتَنِي سَتَعْرِفُ
وَإِنْ تُرَدُّ بِذَلِكَ كَلًّا مِنْهُمَا
وَكَوْنُ هَذَا وَالْمَجَازِ أَبْلَغَا
وَالِاسْتِعَارَةُ مِنَ التَّشْبِيهِ
قُلْتُ وَذُو التَّمْثِيلِ بِاسْتِعَارَةٍ

وَأَبْلَغُ الْأَنْوَاعِ تَمْثِيلِيَّةٌ مَكْنِيَّةٌ بَعْدُ فَتَضْرِيحِيَّةٌ
وَيَعْدَهَا كِنَايَةً وَقَدْ عَلَا ذُو نِسْبَةٍ فَصِفَةٌ فَمَا خَلَا
وَهَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ قِسْمِ الْخَبَرِ وَالْخَلْفُ إِنْشَاءُ ذِي التَّشْبِيهِ قَرَّ

الفن الثالث علم البديع

عِلْمُ الْبَدِيعِ مَا بِهِ قَدْ عُرِفَا وَجُوهُ تَحْسِينِ الْكَلَامِ إِنْ وَفَى
مُطَابِقًا وَقَضْدُهُ جَلِيٌّ فَمِنْهُ لَفْظِيٌّ وَمَعْنَوِيٌّ

المحسنات المعنوية

الطباق

مِنْهُ الطَّبَاقُ بِالتَّضَادِّ مَائِلٌ الْجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ذِي تَقَابُلٍ
فِي جُمْلَةٍ مِنْ نَوْعٍ أَوْ نَوْعَيْنِ اسْمَيْنِ أَوْ فِعْلَيْنِ أَوْ حَرْفَيْنِ
كَمِثْلِ أَيْقَاطًا وَهَمَّ رُقُودٌ يُخِيي يُمِيثُ وَلَهُ تَعْدِيدٌ
طَبَاقٌ مَنْفِيٌّ طَبَاقٌ مُوجِبٌ كَاخَشَ وَلَا تَخَشَ وَذِي تَسَبُّبٍ
قُلْتُ وَقِيلَ الشَّرْطُ فِي الطَّبَاقِ أَنْ يَأْتِيَ اللَّفْظَانِ بِالْوِفَاقِ
وَأِنَّمَا يُحَسِّنُ مَعَ مَزِيدٍ وَلَهُمْ تَطَابُوقُ التَّزْدِيدِ
وَمِنْهُ تَدْبِيحٌ بِالْوَانِ تَرْدٌ مَكْنِيًّا أَوْ تَوْرِيَّةً لِمَا قُصِدَ

المقابلة

وَمِنْهُ نَوْعٌ سُمِّيَ الْمُقَابَلَةَ وَهِيَ مَجِيءُ أَحْرَفٍ مُقَابِلَهُ
تَرْتَبَ الثَّانِي عَلَى الْأَوَائِلِ كَمِثْلِ قَوْلِي فِي خِطَابِ الْعَاذِلِ
اعْتَفُفَ وَدَمَّ صِلَ وَعِزَّ وَافِقِ أَوْ حُنَّ وَزَكَ أَقْطَعَهُ هُنَّ وَشَاقِقِ
وَقَالَ فِي الْمِفْتَاحِ مَهْمَا شَرِطًا فِي أَوَّلٍ فَالضِّدَّ فِي الثَّانِي اشْرُطًا
قُلْتُ وَذَا الْمِثَالُ بِالْمَقْوُوفِ يُسَمَّى وَمِنْ أَنْوَاعِهِ عَدُّ الصَّفِي

مراعاة النظر

ثُمَّ مُرَاعَاةُ النَّظِيرِ جَمْعٌ أَمْرٍ وَمَا نَاسَبَهُ وَيَدْعُو
تَنَاسُبًا فَإِنْ مَنَاسَبَتْ خُتِمَ مُبْتَدَأً تَشَابَهُ الْأَطْرَافِ سَمَّ

الإرصاد

وَمِنْهُ الْإِرْصَادُ وَذَا أَنْ تَجَعَلَا مِنْ قَبْلِ عَجَزِ الْبَيْتِ مَا دَلَّ عَلَى
تَمَامِهِ إِذَا الرُّوِيُّ عُرِفَا وَالْبَعْضُ بِالتَّسْهِيمِ هَذَا وَصَفَا
قُلْتُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ دَلَّ فَإِنْ يَكُ الْمَعْنَى فَتَوْشِيحٌ أَجَلَّ

المشاكلة

وَمِنْهُ مَا يَدْعُوهُ الْمَشَاكِلَةُ أَنْ يُذَكَّرَ الشَّيْءُ بِلَفْظٍ لَيْسَ لَهُ
لِكَوْنِ ضَخْبَتِهِ تَحْقِيقاً أَوْ مُقَدِّراً وَمَكَرَ اللَّهُ تَلَوَّأُوا
وَقَوْلُهُمْ قَالُوا اقْتَرِحْ شَيْئاً نُجِدْ قُلْتُ اطْبُخُوا لِي جَبَّةً بَيْتٌ عَهْدٌ

المزاوجة

ثُمَّ الْمُزَاوَجَةُ إِنْ زَاوَجَ فِي الشَّرْطِ وَالْجَزَا لِمَعْنَى قَدْ يَفِي

العكس

وَالْعَكْسُ تَأْخِيرُ الَّذِي قُدِّمَ فِي أَحَدِ طَرْفَيْ جُمْلَةٍ إِنْ تُضَفِ
أَوْ جُمْلَتَيْنِ اسْمِيَّتَيْنِ أَوْ جَلًّا فِعْلِيَّتَيْنِ وَالرُّجُوعُ إِنْ عَلَى
كَلَامُهُ السَّابِقُ قَدْ يَعُودُ لِنَقْضِهِ لِنُكْثَتِهِ يُرِيدُ
قُلْتُ وَمِنْهُ السَّلْبُ وَالْإِيجَابُ إِنْ مِنْ جِهَتَيْنِ اشْتَمَلَاهُ حَيْثُ عَنْ
وَمِنْهُ مَدْحُ الشَّيْءِ ثُمَّ ذَمُّهُ أَوْ عَكْسُهُ تَعَايُرٌ يَعْتُمِدُ

الإيهام

وَمِنْهُ الْإِيهَامُ وَيُدْعَى التَّوْرِيَّةُ وَفَضَّلُوا ذَا النَّوْعِ ثُمَّ تَالِيَةَ
إِطْلَاقَ لَفْظِ شِرْكَةٍ وَيُقْصَدُ بَعِيدُهُ فَتَارَةً يُجَرَّدُ
مِمَّا يُلَاقِي الْقَرِيبَ كَأَسْتَوَى ثُمَّ الْمُرْشَحُ الَّذِي لَهُ حَوَى
قُلْتُ لَقَدْ قَصَّرَ فِي بَيَانِهَا فَلَيْسَ فِي الْبَدِيعِ مِثْلُ شَانِهَا
فَكُلُّ مَا بِإِلْزَامٍ لَا يَقْتَرِنُ لِالْقَرِيبِ أَوْ بَعِيدٍ قَدْ زُكِنَ
فَهِيَ الَّتِي تَجَرَّدَتْ وَالْحَقُّ مَا اللَّازِمَانِ اسْتَوَيَا وَاتَّفَقَا
وَسَمَّ مَا بِإِلْزَامِ الَّذِي دَنَا مُرْشَحاً وَضِدُّهُ مُبَيَّنَا
كِلَاهُمَا مِنْ قَبْلِ أَوْ بَعْدِ ذِكْرِ ثُمَّ الْمَهْيَاةُ فَمَا لَا تَسْتَقِرُّ
إِلَّا بِلَفْظٍ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا أَوْ لَفْظَتَيْنِ فَقَدْ لَفْظٌ فَقَدْهَا

الترشيح والتوهيم

وَأَعْدُدْ هُنَا التَّرْشِيحَ وَالتَّوْهِيْمَا وَافْرُقْ بِذِهْنٍ قَدْ حَوَى تَقْوِيْمَا

الاستخدام

وَمِنْهُ الْإِسْتِخْدَامُ أَنْ يُرَادَا بِكَلِمَةٍ بَعْضُ الَّذِي أَفَادَا
ثُمَّ بِمُضْمَرٍ لَهَا الْبَوَاقِي أَوْ أَوَّلٍ بِمُضْمَرٍ وَالبَاقِي
بِأَخْرَجِ كَجَلَّ عَيْنَا أَحْمَدُ أَحْجَلَهَا وَهَابَهَا الْمُعْتَمِدُ

الإرداف

وَمِنْهُ الْإِرْدَافُ بِأَنْ يُذْكَرَ مَا يُرَادُفُ الْمَقْصُودَ لَا مَا لَزِمَا

التمثيل

فَإِنْ أَتَى بِمَا يَكُونُ أْبْعَدَا فَذَلِكَ التَّمْثِيلُ إِذَا مَا قَصِدَا

اللف والنشر

وَاللَّفُّ وَالنَّشْرُ بِأَنْ يُعَدَّادَا
وَلَمْ يُعَيَّنْ مَا لَهُ تَوْكِيلَا
مُرْتَبَاً أَوْ غَيْرَهُ مَعْكُوسَاً أَوْ
وَالْخَلْفُ فِي الْأَفْضَلِ مِنْ هَذَيْنِ قَرَّ
لَفْظَاً وَبَعْدَ مَا لِكُلِّ عَدَّادَا
لِسَامِعٍ مُجْمَلَاً أَوْ تَقْصِيلَا
مُشَوَّشَاً وَفِيهِ رَابِعَاً حَكَوَا
وَقِيلَ لَا خُلْفَ بِتَحْرِيرِ النَّظَرِ

الجمع

وَالْجَمْعُ أَنْ يُجْمَعَ فِي حُكْمٍ عَدَدٌ
إِنَّ الشُّبَابَ وَالْفَرَاعَ وَالْجِدَّةَ
كَقَوْلِ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ إِذْ زَهَدُوا
مَفْسَدَةً لِلْمَرْءِ أَيَّ مَفْسَدَةٍ

التفريق، التقسيم، الجمع والتفريق، الجمع مع التقسيم

وَعَكْسُهُ التَّفْرِيقُ أَنْ يُبَايِنَا
فَإِنْ يُعَدَّدُ وَأَضَافَ مَا لِكُلِّ
وَإِنْ هُمَا أَدْخَلَ فِي مَعْنَى وَقَدْ
حُكْمٌ فَتَقْسِيمٌ تَلَا أَوْ عَكْسُ ذَا
إِلَيْهِ تَفْرِيقاً وَذَا تَقْسِيمَا
كَيَوْمَ يَأْتِي بَعْدَ لَا تَكَلَّمُ
وَيُطْلَقُ التَّقْسِيمُ إِذَا مَا اشْتَوْفَى
كَأَنَّ إِلَى مَلَائِمٍ نَحْوُ يَهَبُ
بَيْنَهُمَا فِي مَدْحٍ أَوْ أَمْرٍ عَنَى
إِلَيْهِ تَعْيِينَا فَتَقْسِيمٌ يَخْلُ
فَرَّقَ وَجَهَنِي ذَاكَ أَوْ يَجْمَعُ عَدَدٌ
كِلَاهُمَا جَمْعٌ وَأَوَّلُ خُذَا
وَقَدْ تَجِي ثَلَاثَةٌ تَضْمِيمَا
لَاخِرِ الْقِصَّةِ فَهِيَ تُنظَّمُ
أَقْسَامُهُ أَوْ حَالُهُ مُضِيْفَا
آيَةُ سُورَى وَيُقَالُ الْبَيْتُ هَبُ

التجريد

وَمِنْهُ تَجْرِيدٌ بِأَنْ يُنْزَعَ مِنْ
مُبَالَغَاً فِي أَنَّهُ فِيهَا كَمُلٌ
وَإِنْ سَأَلْتَ أَحْمَدَاً لَتَسْأَلُنِ
يُخَاطَبِ الْإِنْسَانَ نَفْسَهُ وَقَدْ
ذِي صِفَةٍ آخِرٌ مَثَلُهُ زَكِينُ
كَمَنْ فُلَانٌ لِي صَدِيقٌ وَأَجَلٌ
بِخِرَاً بِهِ مُنْدَفِقَاً وَمِنْهُ أَنْ
نُضْحَاً وَتَوْبِيخَاً وَتَغْرِيبَاً قَصْدُ

أقسام التجريد

وَأَبْلَغُ الْأَقْسَامِ مَا قَدْ تَنِيَا
بُلُوغُهُ فِي الضَّعْفِ أَوْ فِي شِدَّةِ
تَمَّ الْمُبَالَغَةُ أَنْ يَدَّعِيَا
حَدَاً مُحَالَاً أَوْ بَعِيدِ الرُّتْبَةِ

يُمْكِنُ فَالتَّبْلِيغُ أَوْ فِي الْعَقْلِ قَدْ
أَوْ لَا وَلَا فَهُوَ غُلُوٌّ مَا اخْتُمِلُ
نَحْوَ وَيَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ
أَوْ مُخْرِجُ الْهَزْلِ مِنَ الشَّاعِرِ عَنْ
أَضْلًا وَبَعْضُ فِي الشُّمُوءِ نَابِغَةٌ
وَمَا رَأَيْتُ غَيْرَهُ بِمُعْتَنِي
إِلْحَاقُ جُزْئِي بِكُلِّي نَمَا

فَإِنْ يَكُنْ عَقْلًا وَعَادَةً وَرَدَّ
فَذَلِكَ إِغْرَاقٌ كِلَاهُمَا قُبْلُ
مَا لَمْ يُقَرَّبْهُ لِذَلِكَ شَيْءٌ
أَوْ فِيهِ نَوْعٌ مِنْ تَخْيِيلٍ حَسَنٍ
قُلْتُ وَبَعْضُ وَهِيَ الْمُبَالِغَةُ
وَضِدُّهَا التَّفْرِيطُ عَدُّ الِئْمَنِي
وَجَعَلَهُ لِلنَّوْعِ جِنْسًا عَظْمًا

المذهب الكلامي

إِيرَادُهُ الْحُجَّةَ لِلْمَرَامِ
لَوْ كَانَ فِيهِمَا وَمَالَهُ تَلَا

ثُمَّ مِنْهُ الْمَذْهَبُ الْكَلَامِي
عَلَى طَرِيقِهِمْ كَقَوْلِهِ عَالًا

التفريع، التفضيل، حسن التعليل

لِمُتَعَلِّقٍ بِهِ مَا أُثْبِتَا
أُولَا عَنِ الَّذِي بِشَيْءٍ وَصَفَا
عَدَى بِمَنْ إِلَى الَّذِي ذَاكَ قُصِدُ
وَالْحُسْنُ فِي التَّعْلِيلِ أَنْ يَدَّعِيَا
بِلُطْفٍ مَعْنَى لَا حَقِيقِي يُضْحَبُ
عَلَّتُهُ وَذَاكَ ضَرْبَيْنِ عَهْدُ
أَوْ عَلَّةٌ خِلَافُ ذِي قَدْ بَانَتِ
أَوْ غَيْرِهِ وَمَا عَلَى الشَّكِّ يُبْنَى

وَمِنْهُ تَفْرِيعٌ وَذَا أَنْ يُثْبِتَا
لَاخِرٍ لَهُ فَإِنْ بِمَا نَفَى
أَفْعَلٌ لِلْوَضْفِ مُنَاسِبًا وَقَدْ
فَذَلِكَ بِالتَّفْضِيلِ حَقًّا دُعِيَا
لِلْوَضْفِ عَلَّةٌ لَهُ تُنَاسِبُ
فَتَارَةً يَكُونُ ثَابِتًا قُصِدُ
مَا لَمْ تَبْنِ عَلَّتُهُ فِي الْعَادَةِ
وَمَا قُصِدُ ثُبُوتِهِ مِنْ مُمَكِّنِ

تأكيد المدح بما يشبه الذم وتأکید الذم بما يشبه المدح

يُشْبَهُ ذَمًّا وَثَلَاثًا قَسِمَا
مِنْ وَضْفِ ذَمٍّ قَدْ نَفَى مِنْ قَبْلِ
عَئِبَ لَهُ إِلَّا اِزْتِقَاءً لِلْعَلَا
مَدْحٍ يَلِي وَضْفًا لَهُ لَا يَنْفَى
عَامِلُهُ لِلذَّمِّ مَعْنَى قَدْ وَفَى
نَحْوُ وَمَا تَنْقِمُ مِنَّا إِلَّا
كَمِثْلِ الْاِسْتِثْنَاءِ بِاِقْتِرَابِ
مِنْ نَفَى وَضْفِ الْمَدْحِ ذَمٌّ يُعْنَى

وَمِنْهُ تَأْكِيدُكَ لِلْمَدْحِ بِمَا
وَالْأَفْضَلُ اِسْتِثْنَاءٌ وَضْفِ فَضْلِ
مُقَدِّرًا دُخُولَهُ فِيهِ كَالَا
وَمِنْهُ اِلْاِسْتِثْنَاءُ قَبْلَ وَضْفِ
وَمِنْهُ أَنْ يُؤَلَّى بِهِ مُعَرِّفَا
وَمَا بِهِ اِسْتِثْنَاءِي يَخْوِي الْفَضْلَا
ثُمَّ اِلْاِسْتِثْنَاءُ فِي ذَا الْبَابِ
وَعَكْسُهُ ضَرْبَانِ أَنْ يُسْتِثْنَى

إِن دَخَلْتَ كَمِثْلَ مَا فِيهِ هُدَى وَالْأَعْمَى عَنِ الطَّرِيقِ الْمُقْتَدَى
وَأَنْ يَجِيءَ تَلْوًا وَضَفِّ ذَمٍّ كَجَاهِلٍ لِكِنَّةِ ذُو ظَلَمٍ
وَزَيْدٌ بَعْدَ الذَّمِّ وَضَفِّ يُوهِمُ زَوَالَهُ ثُمَّ لِيَذَمَّ يَفْهَمُ
الاستبعا، الإدماج

وَمِنْهُ الاسْتِثْبَاعُ مَذْحٌ بِاللِّذَا يَسْتَبْعُ الْمَذْحَ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَا
وَإِنْ تَضَمَّنَ فِيهِ مَعْنَى وَهُوَ لَمْ يُسْقِ لَهُ فَذَلِكَ إِدْمَاجٌ أَعْمٌ
قُلْتُ الْأَصْحُ الْأَوَّلُ الْوَضْفُ بِنَصِّ يَفْهَمُ وَضَفًّا لِلَّذِي الْأَوَّلُ خَصٌّ

التوجيه، الإبهام، المواربة

وَمِنْهُ تَوْجِيهٌ بِأَنْ يُوَافِيَ مُخْتَمِلًا وَجْهَيْنِ بِاخْتِلَافِ
كَقَوْلِ مَنْ قَالَ لِأَعْوَرَ الْأَ يَأْتِي عَيْنَيْهِ سَوَاءً جُعِلَا
قُلْتُ الصَّفِيُّ فَسَّرَ التَّوْجِيهَ أَنْ يَأْتِي بِالْفَاطِ شَهِيرَةً بِفَنِّ
يُورِدُهَا بِغَيْرِ مَا لَهُ اشْتَهَرَ كَالرَّفْعِ وَالنَّضْبِ وَكَالْجَزْمِ وَجَرِّ
نَحْوُ ارْتِفَاعٍ فِي مَحَلِّهِ وَجَبَّ مِنْ أَمْرِهِ جَزْمٌ وَلِلْحُكْمِ انْتِصَبَ
وَجَعَلَ السَّابِقَ مِنْ تَفْسِيرِهِ تَفْسِيرَ الْإِبْهَامِ كَذَا لِغَيْرِهِ
قَالَ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْمُوَارَبَةِ لِكِنَّةِ يَأْتِي لِمَنْ قَدْ عَاتَبَهُ
بِمُخْلِصٍ وَلَا يَجِي فِي الْإِبْتِدَا بِهِ كَذَا بَلْ غَيْرُهُ قَدْ أُورِدَا
كَقَوْلِهِ قَدْ ضَاعَ شِعْرِي لَمَّا أُوْخِذَ بَلْ قَدْ ضَاءَ صِغْتُ النُّظْمَا

الهزل في معرض الجدل، التهكم، الهجو في معرض المدح، النزاهة

وَالْهَزْلُ ذُو الْجِدِّ فَقُلْ لِمَنْ أَتَى مُبَاحِثًا كَيْفَ تَهَجَّى بَا وَتَا
قُلْتُ وَمِنْهُ يَقْرُبُ التَّهَكُّمُ وَالْهَجْوُ فِي مَعْرِضِ مَذْحٍ نَظْمُوا
وَإِنْ خَلَا الْهَجْوُ مِنَ الْفَحَاشَةِ وَنَحْوَهَا فَسَمَّ بِالنَّزَاهَةِ

تجاهل العارف

تَجَاهُلُ الْعَارِفِ سَوْقُ مَا عَلِمَ مَسَاقَ غَيْرِهِ لِنُكْتَةِ تَهُمِ
مِثْلُ الْمُبَالِغَةِ فِي الْمَذْحِ الْبِهِيِّ وَالذَّمِّ وَالتَّوْبِيخِ وَالتَّدْلِهِ
كَمَعَشَرَ الظُّبَاءِ يَا حُورَ النَّظْرِ أَمِنْكُمْ سُعَادًا أَمْ مِنَ الْبَشْرِ

القول بالموجب

الْقَوْلُ بِالْمُوجِبِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى وَضَفِّ بِقَوْلِ غَيْرِهِ أَطْلِقَ عَلَى

شَيْءٍ لَهُ أُثْبِتَ حُكْمٌ يَثْبِتُ هَذَا لِغَيْرِهِ وَلَكِنْ يُسَكِّتُ
عَنْ نَفْيِهِ عَنْهُ أَوْ الثُّبُوتِ لَهُ وَمِنْهُ لَفْظٌ فِي كَلَامٍ حَمَلَهُ
قَوْلُ لَهُ عَنْ صُحْبَتِي وَوَطْنِي

التسليم، المناقضة، الاستدراك، الاستثناء

قُلْتُ وَمِنْهُ يَقْرُبُ التَّسْلِيمُ أَنْ لَأَزِمَهُ بِضَدِّ إِذْ قَدْ وَجَّحًا
وَإِنْ عَلَى الْمُمَكِّنِ مَعَ مَا نَاقَضَهُ كَذَاكَ الْاِسْتِدْرَاكُ وَالْاِسْتِثْنَاءُ
يَسْلَمُ الْفَرَضُ الْمُحَالُ ثُمَّ عَنْ مَا مَنَعَ اتِّبَاعَهُ وَيُورَدَا
مُرِيدُهُ عَلَّقَ فَالْمُنَاقِضَةُ حَيْثُ أَفَادَ بِهَجَّةٍ وَحَسُنَا

الاطراد

وَالْاِطْرَادُ ذِكْرُكَ اسْمٍ مِنْ عِلَّا وَمِثْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ
بِلا تَكْلُفٍ عَلَى وَجْهِ جَلِيٍّ وَأَبُوهُ وَجَدَهُ عَلَى الْوَلَا

الاحتباك، الطرد، العكس

قُلْتُ وَمِنْهُ الْاِحْتِبَاكُ يُخْتَصِرُ مِنْ شَقِي الْجُمْلَةِ ضِدًّا مَا ذَكَرَ
وَهُوَ لَطِيفٌ رَاقٍ لِلْمُقْتَبَسِ يَبْنِيهِ ابْنُ يُوسُفَ الْأَنْدَلُسِيِّ حَرَّرَهُ الطَّبِيبِيُّ فَاِنْبَحَثْ عَنْهُ
وَالطَّرْدُ وَالْعَكْسُ قَرِيبٌ مِنْهُ مَفْهُومٌ تَالِيهِ وَبِالْعَكْسِ خُذَا يَقْرُرُ الْأَوَّلُ بِالْمَنْطُوقِ ذَا

نفي الشيء بالإيجاب، الكلام الجامع، المراجعة، الترتيب، المتابعة، الترقى، التدلي
وَمِنْهُ نَفْيُ الشَّيْءِ بِالْاِيجَابِ وَإِنْ أَتَى فِي الْبَيْتِ وَغَطَّ لَامِعُ حِكَايَةُ السَّخَاوِرِ الْمُرَاجَعَةُ
أَوْ حِكْمَةٌ فَهُوَ الْكَلَامُ الْجَامِعُ تَزْيِينُهُ أَوْصَافُهُ الْمَتَابَعَةُ ثُمَّ التَّرْقِي وَهُوَ ذِكْرُ الْمَعْنَى

الاستطراد، الافتنان، الاشتقاق، الاتفاق، الإلغاز، الاكتفاء، القسم، جمع المؤلف

والمختلف، الاتساع، التفسير، الإيضاح، الاشتراك، حسن البيان

وَمِنْهُ الْاِسْتِطْرَادُ أَنْ يَنْتَقِلَا وَالْاِفْتِنَانُ الْجَمْعُ لِلْفَنَّيْنِ
كَالْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَنَحْوِ دَيْنِ وَالْاِسْتِشْقَاقُ أَخَذُ مَعْنَى مِنْ عَلِمَ
فَإِنْ يُطَابِقُ فَبِالْاِتِّفَاقِ سَمَّ وَالْاِكْتِفَاءُ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ
وَمِنْهُ الْاِلْغَاظُ وَنَوْعُ الْقَسَمِ وَخَيْرُهُ عِنْدِي مَا فِيهِ وَفَتْ
مِنْ غَرَضٍ لِأَخْرِ قَدْ شَاكِلًا كَالْمَدْحِ وَالْهَجْوِ وَنَحْوِ دَيْنِ
فَإِنْ يُطَابِقُ فَبِالْاِتِّفَاقِ سَمَّ وَالْاِكْتِفَاءُ حَذْفُ بَعْضِ الْكَلِمِ
تَوْرِيَةً عَنْ اِكْتِفَاءٍ صُرِفَتْ

وَجَمْعُهُ مُؤْتَلِفًا أَوْ مُخْتَلِفٌ
وَأَنَّ يَكُنْ فِي اللَّفْظِ لَبْسٌ فَيَفِي
وَأَنَّ يَزِلْ لَبْسًا عَنِ الْإِبْهَامِ
وَأَنَّ أَتَى مُشْتَرِكٌ يُبَادِرُ
حُسْنَ الْبَيَانِ زَادَ فِي الْمَصْبَاحِ
وَالْإِتْسَاعُ شَامِلٌ لِمَا عُرِفَ
تَفْسِيرُهُ فَذَلِكَ تَفْسِيرُ الْخَفِيِّ
فَذَلِكَ إِيْضَاحٌ بِإِلَّا إِبْهَامِ
غَيْرِ الْمُرَادِ فَاشْتِرَاكٌ صَادِرٌ
وَرَدَّةُ الْجَلَالِ فِي الْإِيضَاحِ

التأسيس والتفريع

وَقَدْ وَجَدْتُ مَقْصِدًا بَدِيعًا
قَاعِدَةٌ كُلِّيَّةٌ يَمَهِّدُهَا
مِثَالُهُ لِكُلِّ دِينٍ خُلِقَ
وَالْتَفِي لِلْمَوْضُوعِ قَصْدًا صَنَعَهُ
سَمَّيْتُهُ التَّاسِيسَ وَالتَّفْرِيعَا
يَبْنِي عَلَيْهَا شُعْبَةً يَقْضِيهَا
وَخُلِقَ ذَا الدِّينِ الْحَيَاءِ الْمُونِقُ
نفي الموضوع

وَالْتَفِي لِلْمَوْضُوعِ قَصْدًا صَنَعَهُ
مِثَالُهُ لَيْسَ الشَّدِيدُ الصَّرَعَهُ
تمهيد الدليل

وَأَنَّ أَتَى بِجَمَلٍ لِلْمَقْصِدِ
وَصَحَّ حَذْفُ الْوَسْطِ الْمَوْضُولِ
تَوْضُلًا لِحُكْمِ مَا بِهِ ابْتَدَى
فَذَلِكَ التَّمْهِيدُ لِلدَّلِيلِ

التصحيح

وَمِنْهُ تَضْحِيفٌ بِأَنْ يُغْتَمَدَا
بِهِ وَبِالتَّضْحِيفِ أَمْنٌ قَصِدَا

المحسنات اللفظية

الجناس وأنواعه

مِنْهُ الْجِنَاسُ بَيْنَ لَفْظَيْنِ بِأَنْ
تَعَدُّ الْحُرُوفِ وَالْأَنْوَاعِ ثُمَّ
فَإِنْ يَكُنْ نَوْعًا فَذَا مُمَاطِلٌ
فَإِنْ يَكُنْ مُرَكَّبًا إِحْدَاهُمَا
خَطًّا فَذُو تَشَابُهٍ وَإِلَّا
مِنْ كَلِمَةٍ وَجُزْئِيَّتِهَا فَالْمَرْفُوعُ
فِي النُّقْطِ إِذْ يُوجَدُ فَالْمُصَحَّفُ
أَوْ عَدَدِ فَنَاقِضٌ بِحَرْفِ
مُطَرَّفٌ مُكْتَنَفٌ مَزْدُوفٌ
أَوْ نَوْعِ حَرْفٍ لَمْ يَكُنْ بِأَكْثَرِ
أَوْ وَسْطِ ثُمَّ إِذَا تَقَارَبَا

تَشَابَهًا فَإِنْ يَكُ الْوِفَاقُ عَنِ
تَرْتِيبِهَا وَهَيْئَةً فَالْتَّامُ سَمٌّ
أَوْ لَا فَمُسْتَوْفٍ كَقَائِلٍ قَابِلٌ
جِنَاسٌ تَرْكِيبِ فَإِنْ تَسَاهَمَا
فَذَلِكَ مَفْرُوقٌ وَإِنْ تَجَلَّى
أَوْ رُكِّبَا مُلَفَّقٌ وَالْخُلْفُ
أَوْ حَرَكَاتٍ فَهُوَ الْمُحَرَّفُ
فِي أَوَّلٍ أَوْ وَسْطِهِ أَوْ طَرَفِ
مُذَبَّلٌ إِنْ زِيدَتْ الْحُرُوفُ
مِنْ وَاحِدٍ فِي أَوَّلٍ أَوْ آخِرِ
مُضَارِعٌ وَلَا حَقُّ إِنْ جَانَبَا

كَالضَّادِّ وَالظَّاءِ فَذَاكَ اللَّفْظِي
بِالْقَلْبِ فِي الْكُلِّ وَفِي الْبَعْضِ رُعي
آخِرِهِ فَهُوَ مُجَنِّحٌ قُفي
وَإِنْ تَوَالِيَا فَذَا مُزْدَوِجٌ
مُشَوِّشٌ قَدْ زَادَ فِي التَّبْيَانِ
إِخْدَاهُمَا تَشَابُهُ اللَّفْظَيْنِ
وَالْآخِرُ الْجَمْعُ فِي الْأَشْتِقَاقِ
رُكْنَيْهِ وَالْمُرَادِفَيْنِ تَذْكَرَا
أَوْ مَا يَدُلُّ بِإِشَارَةٍ عُرِفَ
وَشَرْطُ حُسْنٍ فِيهِ أَنْ لَا يَكْثُرَا
فِي وَاحِدٍ فَقَدْ عَلَا وَافْتَحَرَا

قُلْتُ فَإِنْ تَنَاسَبَا فِي اللَّفْظِ
وَإِنْ يُخَالَفُ فِي تَرْتُّبِ دُعَايِ
فَإِنْ يَقَعُ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ وَفِي
وَفَوْقَ حَرْفٍ أَوْلاً مُتَوَجِّحٌ
وَإِنْ يَكُنْ تَجَادَبَ الطَّرْفَانِ
وَبِالْجِنَاسِ الْحَقُّوَا شَيْئَيْنِ
قُلْتُ وَذَا تَجَانُّسُ الْإِطْلَاقِ
قُلْتُ الْجِنَاسُ الْمَعْنَوِي أَنْ تُضْمِرَا
وَذِكْرُهُ لِوَاحِدٍ وَمَا رُدِّفَ
ثُمَّ تَوَشَّطَ الْجِنَاسُ قُرْرَا
فَإِنْ يَصِرُ تَوْرِيَةً وَانْحَصَرَا

رد العجز إلى الصدر

إِنْ تَقَعَ اللَّفْظَةُ صَدْرَ التَّشْرِ
فِي آخِرٍ وَشِبْهَهَا لَا فِي الصَّدْرِ
قَبْلَ كَذَا فِي حَشْوِهِ أَوْ خْتَمِ ذَا

وَمِنْهُ رُدُّ عَجْزٍ لِصَدْرٍ
وَشِبْهَهَا فِي خَتْمِهِ وَالشَّعْرُ
كَذَلِكَ الْمِضْرَاعُ أَوْ صَدْرُ اللَّذَا

التسبيغ، التطريز، التعديل، التنسيق

أَوَّلِ تَالٍ فَهُوَ تَسْبِيغٌ وَفِي
عِدَّةِ أَشْمَاءٍ وَيَعْدُ تُخْبِرَا
تَعْدِيدُكَ الْأَوْصَافِ فَرْدَا عَنْهُ
تَلَا حَمَّتْ مُسْتَحْسِنًا مُلْتَمِئَةً

قُلْتُ فَإِنْ قَافِيَةٌ تُعَادُ فِي
وَمِنْهُ تَطْرِيزٌ وَذَا أَنْ تَذْكَرَا
بِصِفَةٍ كَرَّرْتَهَا وَمِنْهُ
تَسْبِيغُهُمْ قُلْتُ صِفَاتُ الْعِظْمَةِ

الفرائد والتنكيت

مَا غَيْرُهُ يَسُدُّ فَالْفَرَايِدُ
تَخْصُصُ تَنْكِيتُهُمْ فَاسْتَعْمَلَهُ

وَإِنْ يَجِيءُ لَفْظٌ فَصِيحٌ وَارِدٌ
وَإِنْ يَجِيءُ وَغَيْرُهُ سَدُّ وَلَهُ

السجع وأنواعه

فِي خَتْمِهَا بِوَاحِدٍ وَالْفَاضِلُ
يَطْوُلُ ثَانٍ ثُمَّ ثَالِثٌ وَمَنْ
وَكُلُّ الْأَعْجَازِ ابْنِهَا وَسَكِّنَ
يُقَالُ أَشْجَاعٌ فَعَنْهَا قَدْ عَلَا
عَشْرَةٌ وَضَعْفُهَا مَا طُوِّلَا

السَّجْعُ أَنْ تَوَاطَأَ الْفَوَاصِلُ
مَا اسْتَوَتْ الْقَرِينَتَانِ ثُمَّ أَنْ
طَوَّلَ الْأَوَّلَى زَائِدًا لَمْ يَحْسُنَ
وَفِي الْقُرْآنِ قُلُ فَوَاصِلٌ وَلَا
قُلْتُ وَخَيْرُ السَّجْعِ مَا قَلَّ إِلَى

ثُمَّ اللَّتَانِ وَزَنْهَا ذُو خُلْفٍ
وَلَيْسَ مَا فِي أَوَّلِ مُقَابِلًا
فَالْمُتَوَازِي ضِدُّهُ مُرْصَعٌ
وَأِنْ تَكُنْ قَدْ سَاوَتْ الْمُقَارِنَةَ
فَأِنْ تَكُنْ أَفْرَادَهَا مُقَابِلَةً
مُطَرَّفٌ وَإِنْ وَّفَاقًا تَلْفِي
وَزْنًا وَلَا تَقْفِيَةَ لِمَا تَلَا
أَوْ خُصَّ بِالْعَجْزَيْنِ فَالْمُصْرَعُ
فِي الْوِزْنِ لَا تَقْفِيَةَ مُوَازِنَةَ
يُقَالُ فِي أَوْزَانِهَا مُمَائِلَةٌ

التشطير، التسميط، التجزئة

وَقِيلَ لَا يَخْتَصُّ بِالتَّشْطِيرِ
فِي كَلِّ شَطْرٍ سَجْعَتَانِ اتَّفَقَا
وَسَمَّ بِالتَّسْمِيطِ إِنْ تَوَالَتِ
وَأِنْ يُسَجَّعُ كُلُّهُ وَجُزْأَهُ
وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَ بِالتَّشْطِيرِ
وَخَالَفَ الْآخَرَ مَا قَدْ سَبَقَا
ثَلَاثَةٌ وَبِالْوِفَاقِ وَافَتْ
مُخَالَفًا جُزْءًا بِجُزْءٍ تَجْزِئَةٌ

الانسجام

وَالْإِنْسِجَامُ مَا عَلَا تَسْهُلًا
وَغَالِبًا فِي التَّشْرِ إِذْ مَا أَنْسَجَمَا
عُدُوبَةً وَمِنْ عَقَادَةٍ خَلَا
مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَدْ يُرَى مُنْتَظَمَا

القلب

وَمِنْهُ قَلْبٌ عَكْسُهُ إِذَا سَلَكَ
كَطَرْدِهِ كَمَثَلِ كُلِّ فِي فَلْكَ

لزوم ما لا يلزم

وَالْحَرْفُ مِنْ قَبْلِ الرَّوِيِّ يُلْتَزِمُ
كَقَوْلِهِ تَقَهَّرَ وَتَنَهَّرَ صَدْرُكَ
فَسَمَّهِ لُزُومٌ مَا لَا يَلْزُمُ
وَزُرْكَ ظَهْرُكَ وَبَعْدَ ذِكْرِكَ

قُلْتُ فَإِنْ كَانَ اللَّزُومُ فِي الرَّوِيِّ
أَوْ كَلِمَاتٍ فَهِيَ تَضْيِيقٌ قَوِيٌّ

التشريع

وَمِنْهُ تَشْرِيحٌ بِأَنْ يُبْنَى عَلَى
وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَهُ الْحَرِيرِيُّ
قَافِيَتَيْنِ الْبَيْتِ كُلُّ قَدْ حَلَا
وَوَسَمَهُ التَّوَأْمُ ذُو التَّحْرِيرِ

قُلْتُ الرَّوِيُّ إِذْ لِأَشْيَاءٍ يُصْلَحُ
وَإِنْ تَجِيءُ قَافِيَةٌ كَمَلَهَا
وَمِنْهُ أَنْ تَاتِلِفَ الْمَعَانِي
أَوْ وَافَقَ الْأَلْفَاظَ وَالْأَوْزَانَ
وَالْوَضْلُ وَالْقَطْعُ وَنَقَطُ الْأَحْرَفِ
فَذَلِكَ التَّخْيِيرُ خُذْ مَا يَرْجَحُ
فَذَلِكَ التَّمْكِينُ مَهْدُ قَبْلِهَا
صَاحِبِحَةٌ تَوَافَقُ الْأَوْزَانَ
وَضِدُّهُ الطَّاعَةُ وَالْعِضْيَانُ
وَتَرْكُهُ حَذْفٌ وَبِالْحَذْفِ يَفِي

وَاللَّفْظُ إِذْ يَقْرُؤُهُ الْأَلْفَعُ لَا

يُعَابُ قَدْ سَمَّيْتُهُ الْمُنْتَحِلًا

وَأَضَلُّ حُسْنُ مَا مَضَى أَنْ يَتَّبَعَا

اللَّفْظُ مَعْنَى دُونَ عَكْسٍ وَقَعَا

السرقات الشعرية وما يتصل بها

إِنْ قَائِلَانِ اتَّفَقَا فِي الْغَرَضِ
كَالْوَصْفِ بِالسَّخَاءِ وَالشَّجَاعَةِ
أَوْ فِي الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ كَالْمَجَازِ
كَوَضْفِهِ الْجَوَادَ بِالسَّهْلِ
فَإِنْ يَكُنْ مُقَرَّرًا كَالْبَطْلِ
أَوْ لَا فَفِيهِ السَّبْقُ كَالزِّيَادَةِ
فِي أَضْلِهِ وَمِنْهُ ذُو ابْتِدَالٍ
فَسَمَّ بِالِابْتِدَاعِ مَا قَدْ اخْتَرَعَ
أَوْ سَمَّ سَلَامَةً اخْتِرَاعِ
وَسَمَّ ذَا الشُّهُرَةِ مَعَ إِغْرَابِ
وَالْأَخْذِ وَالسَّرْقَةِ ظَاهِرًا وَلَا
مَعَ لَفْظِهِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ دُونَهُ
وَالانْتِحَالَ النَّسْخَ لَيْسَ يُقْبَلُ
وَأَخْذَ بَعْضِ اللَّفْظِ بِالتَّغْيِيرِ سَمَّ
فَإِنْ يَكُنْ أَبْلَغَ لِاخْتِصَاصِهِ
أَوْ دُونَهُ ذَمًّا وَإِنْ تَسَاوَيَا
أَوْ أَخْذَ الْمَعْنَى فَقَطْ فَالْمَامُ
وَعَيْرُ ذِي الظُّهُورِ كَالثَّشَابِ
أَوْ لِمَحَلِّ آخِرٍ قَدْ نُقِلَا
أَوْ أَخْذَ الْبَعْضِ وَزَادَ حُسْنًا
بَلْ رُبَّمَا أَحْسَنَ فِي التَّصْرُفِ
وَكُلَّمَا كَانَ أَشَدَّ فِي الْخَفَا
هَذَا إِذَا يَغْلَبُ أَنَّ الثَّانِي
إِذْ جَازَ أَنْ يَكُونَ مِنْ تَوَارِدِ
وَعِنْدَ فَقْدِ الْعِلْمِ قُلْ قَالَ كَذَا

عَلَى الْعُمُومِ فَكِلَاهُمَا ارْتَضِي
وَلَا يُعَادُ سِرْقَةً لِلْعَادَةِ
وَهَيْئَةُ تُخَصُّ مَنْ لِّلْوَصْفِ حَازَ
لِطَالِبِ الْقَبْضِ لِلْمُبْخَلِ
بِأَسَدٍ فَحُكْمُهُ كَالأَوَّلِ
قَدْ يُدْعَى فَمِنْهُ ذُو غَرَابَةِ
أَغْرَبُهُ الْحَسَنُ فِي الاسْتِعْمَالِ
مِنَ الْمَعَانِي لَيْسَ قَبْلَهُ صُنِعَ
وَذَلِكَ الشَّامِلُ لِلأنْوَاعِ
بِالطَّرْفَةِ النَّوَادِرِ الإِغْرَابِ
فَالظَّاهِرُ الْأَخْذُ لِمَعْنَى كَمَلًا
فَذَاكَ مَخْضُ سِرْقَةٍ يَدْعُوْنَهُ
كَذَا إِذَا بِرَدِّهِ قَدْ يُبَدَلُ
إِغْرَابًا وَالْمَسْخُ ثُمَّ ذَا قَسَمِ
لِنُكْتَةٍ فَاْمَدَّحَهُ لِاقْتِصَاصِهِ
أَبْعَدَ عَنْ ذَمِّ وَفَضْلٍ بِأَدْيَا
وَالسَّلْخُ وَهُوَ ذُو الثَّلَاثَةِ الأَقْسَامِ
فِي الْمَعْنِيَيْنِ حِينَ قَدْ أَتَى بِهِ
أَوْ لِنَقِيضٍ أَوْ يَكُونُ أَشْمَلًا
وَكُلُّ ذَا يُقْبَلُ حَيْثُ عَنَّا
فَصَارَ كَالْمُبْدِعِ لِأَكَالْمُقْتَفِي
فَهُوَ إِلَى الْقُبُولِ أَقْرَبُ اقْتِفَا
قَدْ اقْتَفَى الأَوَّلَ فِي الْمَعَانِي
الْحَاطِرَيْنِ لِأَبْقَا ضِدِّ وَارِدِ
وَعَيْرُهُ سَبْقَهُ أَوْ نَحْوُ ذَا

فصل فيما يتصل بالسرقات

مِنْ ذَاكَ الْاِقْتِبَاسُ أَنْ يُضْمِنَا
عَلَى طَرِيقٍ لَيْسَ مِنْهُ مِثْلَمَا
قُلْنَا جَمِيعاً شَاهَتِ الْوُجُوهُ
فَمِنْهُ مَا لَمْ يَنْقُلِ الْمُقْتَبِسُ
وَرُبَّمَا غَيَّرَ لِلوُزْنِ فَلَا
قَدْ كَانَ مَا قَدْ خِفْتُ أَنْ يَكُونَا
قُلْتُ وَأَمَّا حُكْمُهُ فِي الشَّرْعِ
وَلَيْسَ فِيهِ عِنْدَنَا صَرَاخَةٌ
فِي النَّثْرِ وَعِظاً دُونَ نَظْمٍ مُطْلَقاً
جَوَازُهُ فِي الزُّهْدِ وَالْوَعْظِ وَفِي
وَتَأْجُنَا السَّبْكَى جَوَازُهُ نَصْرٌ
وَقَدْ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ اسْتَعْمَلَهُ

التضمين

وَمِنْهُ تَضْمِينٌ بِأَنْ يُضْمِنَا
ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَشْتَهَزْ عِنْدَ أَوْلِي
لِتُكْتَبَةَ لَيْسَتْ هُنَاكَ ثُمَّ لَا
سَمَّ اسْتِعَانَةً وَلِلْمَصْرَاعِ
قُلْتُ فَإِنْ مِنْ نَظْمِهِ قَدْ جَعَلَهُ

العقد

وَمِنْهُ عَقْدٌ نَظْمٍ نَثْرٍ لَا عَلَى
طَرِيقِ الْاِقْتِبَاسِ مِمَّا قَدْ خَلَا

الحل، التلميح، العنوان

وَضِدُّهُ الْحَلُّ وَتَلْمِيحٌ بِأَنْ
قُلْتُ كَذَا قَدَّمَ مِيمًا وَأَنْتُقِدْ
لِقِصَّةٍ يُشِيرُ أَوْ شِعْرٍ يُعْنِ
وَشِبْهُهُ الْعُنْوَانُ فَافْهَمْ مَا قُصِدْ

حسن الابتداء، براعة الاستهلال

وَيُنَبِّغِي التَّائِيْقُ فِي ابْتِدَاءِ
بِأَعْدَبِ اللَّفْظِ وَخُسْنِ النِّظْمِ
فَلْيُجْتَذَبْ فِي اللَّفْظِ مَا يُطَيَّرُ
وَخَيْرُهُ مُنَاسِبَةٌ لِلْحَالِ
وَاعْنِ بِتَشْبِيهِ يَجِيءُ فِي الْكَلَامِ
وَفِي تَحْلُصِ وَفِي انْتِهَاءِ
وَصِحَّةِ الْمَعْنَى وَطَبَقِ الْفَهْمِ
بِهِ وَمَا مِنْهُ الْمَقَامُ يَنْفَرُ
وَسَمَّهِ بِرَاعَةِ اسْتِهْلَالِ
قَبْلَ الشُّرُوعِ مَا يُمَهِّدُ الْمَرَامَ

حسن المطلب

وَزَادَ فِي التَّبْيَانِ حُسْنَ الْمَطْلَبِ بَعْدَ وَسِيلَةٍ أَتَى بِالطَّلَبِ

حسن الاختتام

وَأَنْ يَجِيئَ فِي الْإِنْتِهَاءِ مُؤَذِّنٌ بِخِثْمِهِ فَهَوَ الْبَلِيغُ الْأَخْسَنُ

بَقِيَتْ بَقَاءَ الدَّهْرِ يَا كَهْفَ أَهْلِهِ وَهَذَا دُعَاءٌ لِلْبَرِيَّةِ شَامِلٌ
وَسُورِ الْقُرْآنِ فِي ابْتِدَائِهَا وَفِي خُلُوصِهَا وَفِي انْتِهَائِهَا
وَارِدَةٌ أَبْلَغَ وَجْهِهِ وَأَجَلُّ وَكَئِيفَ لَا وَهُوَ كَلِمُ اللَّهِ جَلُّ
وَمَنْ لَهَا أَمَعْنُ فِي التَّأَمُّلِ بَانَ لَهُ كُلُّ خَفِيٍّ وَجَلِّي

خاتمة الكتاب

وَتَمَّ ذَا النِّظْمِ بِتَيْسِيرِ الْأَحَدِ مِنْ عَامِ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ الَّتِي
فِي أَلْفِ بَيْتٍ كَالنُّجُومِ تُزْهِرُ فِي أَلْفِ بَيْتٍ كَالنُّجُومِ تُزْهِرُ
أَرْجُوزَةً فَرِيدَةً فِي أَهْلِهَا أَرْجُوزَةً فَرِيدَةً فِي أَهْلِهَا
بِكُرِّ مَنِيْعٍ سَثْرَهَا لِمَنْ دَنَا بِكُرِّ مَنِيْعٍ سَثْرَهَا لِمَنْ دَنَا
زَفَفْتُهَا لِمَنْ نُهَاهُ رَاجِحُ زَفَفْتُهَا لِمَنْ نُهَاهُ رَاجِحُ
عَلَّ إِذَا صِرْتُ قَرِينَ الرَّمْسِ عَلَّ إِذَا صِرْتُ قَرِينَ الرَّمْسِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتْمَامِ
مُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّ قَدْ عَلَتْ مُصَلِّياً عَلَى نَبِيِّ قَدْ عَلَتْ